الشروط والأحكام

صندوق يقين للفرص

Yaqeen Opportunistic Fund

صندوق يقين للفرص هو صندوق أسهم استثماري عام مفتوح المتوافق مع المعايير الشرعية

مدير الصندوق

شركة يقين المالية

- روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق ووافق عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضا ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.
- وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أيّ مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أيّ تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أيّ توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.
- اعتمد صندوق يقين للفرص على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قِبل اللجنة الشرعية المعيّنة لصندوق الاستثمار.
- يتعهد مدير الصندوق بتسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك خلال المهلة النظامية. ويتعهد كذلك بتقديم إقرار المعلومات والبيانات التي تطلبها هيئة الزكاة و الضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة الإقرارات خلال المدة النظامية وتزويد مالكي الوحدات المكلفين بالمعلومات القابلة للنشر واللازمة لحساب الوعاء الزكوي. وبإخطار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بانتهاء الصندوق خلال المدة النظامية لذلك. كما يمكن الاطلاع على اللوائح والقواعد ذات العلاقة بالصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع: https://zatca.gov.sa/ar/pages/default.aspx
- يفيد مدير الصندوق بأن شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى كافة خاضعة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة، وهي محدثة ومعدلة.
- على كل مستثمر أن يقرأ شروط وأحكام الصندوق وجميع المستندات الأخرى للصندوق.
- على مالك الوحدات توقيع شروط وأحكام الصندوق وقبولها عند اشتراكه في أي وحدة من وحدات الصندوق.
- يمكن الاطلاع على أداء الصندوق من خلال التقارير التي سيصدرها مدير الصندوق وتنشر على موقع مدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية "تداول".
- ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.
- **تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق:** 2024/11/19م.
- **تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته:** 2024/11/19م

قائمة المحتويات

ملخص الصندوق 3
قائمة المصطلحات..... 5
1 صندوق الاستثمار..... 7
2 النظام المطبق..... 7
3 سياسات الاستثمار وممارساته..... 7
4 المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق..... 10
5 آلية تقييم المخاطر..... 14
6 الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق..... 14
7 قيود/ حدود الاستثمار..... 14
8 العملة..... 14
9 مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب..... 14
10 التقييم والتسعير..... 17
11 التعاملات..... 19
12 سياسة التوزيع..... 20
13 تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات..... 20
14 سجل مالكي الوحدات..... 21
15 اجتماع مالكي الوحدات..... 21
16 حقوق مالكي الوحدات..... 22
17 مسؤولية مالكي الوحدات..... 23
18 خصائص الوحدات..... 23
19 التغييرات في شروط وأحكام الصندوق..... 23
20 إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار..... 24
21 مدير الصندوق..... 25
22 مشغل الصندوق..... 27
23 أمين الحفظ..... 27
24 مجلس إدارة الصندوق..... 28
25 اللجنة الشرعية..... 31
26 مستشار الاستثمار..... 32
27 مراجع الحسابات..... 32
28 أصول الصندوق..... 33
29 معالجة الشكاوى..... 33
30 معلومات أخرى..... 33
31 متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق..... 34
32 إقرار من مالك الوحدات..... 35

ملخص الصندوق

.1	**اسم الصندوق:** صندوق يقين للفرص.
.2	**فئة الصندوق/ نوع الصندوق:** صندوق أسهم استثماري عام مفتوح متوافق مع المعايير الشرعية.
.3	**اسم مدير الصندوق:** شركة يقين المالية.
.4	**هدف الصندوق:** هو صندوق استثماري عام مفتوح يهدف إلى تحقيق مكاسب رأسمالية بما يحقق نمو رأس المال على المدى المتوسط الى الطويل.
.5	**مستوى المخاطر:** عالي المخاطر.
.6	**الحد الأدنى للاشتراك/الحد الأدنى للاسترداد:** لا يوجد
.7	**أيام التعامل/ التقييم:** الإثنين و الأربعاء.
.8	**أيام الاعلان:** أيام العمل التالية ليوم التعامل و تعني يوم الثلاثاء والخميس.
.9	**موعد دفع قيمة الاسترداد:** يمكن الاسترداد خلال يومين عمل في موعد أقصاه نهاية يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل مباشرة.
.10	**سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية):** 10 ريال سعودي.
.11	**عملة الصندوق:** الريال السعودي.
.12	**مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق:** لن يكون هناك مدة محددة لعمل الصندوق ولا تاريخ لاستحقاق الصندوق، حيث إنه صندوق استثماري عام مفتوح.
.13	**تاريخ بداية الصندوق:** تاريخ الطرح: يوم 2024/12/01م **تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته:** 2024/11/19م.
.14	**تاريخ إصدار الشروط والأحكام وآخر تحديث لها:** 2024/11/19م
.15	**رسوم الاسترداد المبكر:** لاتوجد رسوم للإسترداد المبكر.
.16	**المؤشر الاسترشادي:** مؤشر ستاندرز آند بورز للأسهم المتوافقة مع المعايير الشرعية (عائد السعر) كمرجع للمقارنة مع أداء الصندوق فقط.
.17	**اسم مشغل الصندوق:** شركة يقين المالية.
.18	**اسم أمين الحفظ:** شركة البلاد للاستثمار.
.19	**اسم مراجع الحسابات:** أر أس أم (RSM)
.20	**رسوم إدارة الصندوق:** 1.75% من صافي قيمة أصول الصندوق سنويا.
.21	**رسوم الاشتراك :** 1.00% من مبلغ الاشتراك.
.22	**رسوم أمين الحفظ:** تتراوح رسوم الحفظ بين 0.02% الى0.017% حسب السوق الذي يستثمر به الصندوق. ستتراوح رسوم المعاملة لأمين الحفظ بين 56.25 ريال سعودي و 135 ريال سعودي لكل معاملة اعتمادا على السوق الذي يتم تداول الصندوق فيه. و تحسب في نهاية الفترة و تدفع شهريا.
.23	**رسوم مستشار الضريبة و الزكاة:** شركة بيكر تيلي و تبلغ مصاريف مستشار الضريبة والزكاة قيمة 3,500 ريال سعودي تدفع مرة واحدة لتسجيل الصندوق ويتحملها الصندوق، بالإضافة إلى 8,000 ريال سعودي تدفع سنويا من صافي قيمة أصول الصندوق. (توجد رسوم اختيارية يتحملها ملاك الوحدات في حال طلبهم لشهادة الضريبة والزكاة على استثماراتهم في الصندوق موثقة ومعتمدة من مراجع الحسابات حيث تبلغ رسوم الخدمة 3,000 ريال سعودي).

24.	**مصاريف التعامل:** يتحمل الصندوق عمولات ورسوم التداول الناتجة عن صفقات وعمليات شراء وبيع الأوراق المالية حسب العمولات السائدة في السوق. يتم دفعها للوسطاء والأسواق المالية والجهات التنظيمية وأمناء الحفظ.
25.	**أتعاب مراجع الحسابات:** 40,000 ريال سعودي سنويا.
26.	**أتعاب اللجنة الشرعية:** يتحملها مدير الصندوق عن الصندوق.
27.	**أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين:** (يتحملها مدير الصندوق عن الصندوق): 3,000 ريال سعودي عن كل اجتماع وبحد أقصى 5,000 ريال سعودي في الشهر وذلك في الحالات التي يكون فيها أكثر من اجتماع في الشهر الواحد. يبلغ الحد الأعلى لمجموع المكافآت المتوقع دفعها خلال السنة للأعضاء المستقلين 120,000 ريال سعودي يتحملها مدير الصندوق.
28.	**رسوم هيئة السوق المالية:** 7,500 ريال سعودي سنويا.
29.	**رسوم النشر:** يدفع الصندوق رسوم النشر على موقع شركة تداول السعودية (تداول) مبلغ 5,000 ريال سعودي سنويا. تدفع إلى شركة تداول السعودية (تداول).
30.	**ضريبة القيمة المضافة:** هي ضريبة غير مباشرة تفرض على جميع السلع والخدمات التي تشترى أو تباع من قبل المنشآت، مع بعض الاستثناءات. وبدأت المملكة بتطبيق ضريبة القيمة المضافة بدءًا من 1 يناير 2018، وتكون نسبة الضريبة وفق ما تقره الجهات المعنية في المملكة.

قائمة المصطلحات

لائحة مؤسسات السوق المالية	أي اللائحة التي تحمل الاسم نفسه الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية السعودية بموجب القرار رقم 1– 83 – 2005 بتاريخ 1426/5/21 هـ (الموافق 2005/6/28 م) بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم/30 وتاريخ 1424/6/2ه والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1-101-2023 وتاريخ 1445/04/08ه الموافق 2023/10/23م.
لائحة صناديق الاستثمار	تعني لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية وفقا لقراره رقم 1- 219-2006 والمؤرخ في3/12/ 1427هـ الموافق 2006/12/24 م استنادا إلى نظام السوق المالية والمعدلة بقرار رقم 2-22-2021 وتاريخ 1442/7/12هـ الموافق 2021/2/24م.
يوم عمل أو يوم	يوم عمل في المملكة طبقا لأيام العمل الرسمية في الهيئة.
يوم تقويمي	يعني أي يوم، سواء أكان يوم عمل أم لا.
الشروط والأحكام	العقود التي تحتوي البيانات والأحكام المطلوبة بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار، وتوقع بين مدير الصندوق ومالكي الوحدات ويعد شراء وحدات الصندوق من السوق إقرارا من مالك الوحدات باطلاعه والموافقة عليها.
إجمالي قيمة أصول الصندوق	قيمة أصول الصندوق التي يتم تقييمها وفقا لكيفية تقييم الأصول المذكوره في شروط وأحكام الصندوق.
صافي قيمة أصول الصندوق	إجمالي قيمة أصول الصندوق محسوما منها الخصوم.
صافي قيمة الأصول للوحدة	القيمة النقدية لأي وحدة على أساس إجمالي قيمة أصول صندوق الاستثمار محسوما منها قيمة الخصوم والمصاريف، ثم يقسم الناتج على إجمالي عدد الوحدات القائمة في تاريخ التقويم.
تاريخ الإقفال	هو تاريخ انتهاء فترة الطرح الأولي.
هيئة السوق المالية أو الهيئة	تعني هيئة السوق المالية السعودية.
نظام السوق المالية	هو النظام الصادر في المملكة العربية السعودية بموجب مرسوم ملكي رقم 30 بتاريخ 1424/06/02هـ (وأي تعديلات أخرى تجرى عليها من وقت للآخر).
الصندوق	يعني صندوق يقين للفرص، وهو صندوق أسهم استثماري مفتوح مطروح طرحا عاما، متوافقا مع المعايير الشرعية.
مدير الصندوق	شركة يقين المالية، وهي شخص مرخص له بممارسة أعمال الإدارة مرخصة من هيئة السوق المالية وخاضعة لتنظيمها بموجب ترخيص رقم 37-06020 ويكون مسئولا عن إدارة صندوق الاستثمار.
مشغل الصندوق	شركة يقين المالية (مدير الصندوق)، وهي شخص مرخص له بممارسة أعمال الإدارة مرخصة من هيئة السوق المالية وخاضعة لتنظيمها بموجب ترخيص رقم 37-06020 ويكون مسئولا عن إدارة صندوق الاستثمار.

مدة الصندوق	الصندوق هو صندوق استثماري عام مفتوح، ولن يكون هناك مدة محددة لعمل الصندوق ولا تاريخ لاستحقاق الصندوق.
سعر الوحدة في الطرح الأولي	يعني سعر طرح الوحدات خلال فترة الطرح الأولية، وهو 10 ريال سعودي.
فترة الطرح الأولي	تعني المدة التي ستطرح خلالها الوحدات وفقا للائحة صناديق الاستثمار خلال فترة 15 يوم عمل، تبدأ من تاريخ 1446/05/29هـ (الموافق 2024/12/01م) ، وتنتهي في تاريخ 1446/06/18هـ (الموافق 2024/12/19م). ويحق لمدير الصندوق التمديد لفترة الطرح 45 يوم عمل.
الطرح الأولي	يعني الطرح الأولي للاكتتاب العام للوحدات وفقاً للشروط والأحكام في الصندوق.
مالك الوحدات من الجمهور	كل من يملك وحدة أو وحدات صندوق الاستثمار على أن لا يكون من الآتي بيانهم: (1) مالك الوحدات الكبير (2) مدير الصندوق وتابعوه (3) أعضاء مجلس إدارة الصندوق.
مالك الوحدات الكبير	يقصد به في لائحة صناديق الاستثمار ولائحة صناديق الاستثمار العقاري، شخص يملك ما نسبته 5 %أو أكثر من وحدات صندوق الاستثمار المغلق المتداول أو صندوق الاستثمار العقاري المتداول.
البنوك أو المؤسسات المالية	البنوك أو المؤسسات المالية التي تنشأ بينها وبين مدير الصندوق علاقة مصرفية سواء في داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها والمرخص لها من الجهات النظامية ذات العلاقة في كل دولة يتعامل الصندوق معها.
مالك الوحدات	المستثمر الذي يستثمر في الصندوق عن طريق تملك وحدات.
الأطراف ذوو العلاقة	يعني أيا مما يلي: (1) مدير الصندوق ومدير الصندوق من الباطن؛ (2) أمين الحفظ وأمين الحفظ من الباطن ؛ (3) المقيم المعتمد (4) مراجع الحسابات (5) مجلس إدارة الصندوق (6) أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو الموظفين لدى أي من الأطراف أعلاه (7) أي مالك وحدات تتجاوز ملكيته (5%) من صافي أصول صندوق الاستثمار (8) أي شخص تابع أو مسيطر على أي من الأشخاص السابق ذكرهم.
الوحدة	تعني حصة الملاك في أي صندوق استثمار يتكون من وحدات بما في ذلك أجزاء الوحدة، وتعامل كل وحدة على أنها تمثل حصة مشاعة في أصول الصندوق.
السوق	شركة السوق المالية السعودية (تداول) أو السوق المالية السعودية. وتشمل حيث يسمح سياق النص بذلك أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو موظف، أو مسؤول، أو تابع، أو وكيل يمكن أن يكلف في الوقت الحاضر بالقيام بأي من وظائف السوق. وعبارة "في السوق" تعني أي نشاط يتم من خلال أو بواسطة التجهيزات التي توفرها السوق.
السوق الرئيسية	السوق التي تتداول فيها الأسهم التي تم تسجيلها وطرحها بموجب الباب الرابع من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.
السوق الموازية	السوق التي تتداول فيها الأسهم التي سجلت وطرحت بموجب الباب الثامن من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.
مجلس إدارة الصندوق	هو مجلس يُعين أعضاؤه وفقا للائحة صناديق الاستثمار لمراقبة أعمال مدير الصندوق ذي العلاقة والإشراف عليها.
عضو مجلس إدارة الصندوق	أي شخص طبيعي يعيّن عضواً في مجلس إدارة صندوق الاستثمار وفقا للائحة صناديق الاستثمار.
أوراق مالية	تعني أي من الآتي: (1) الأسهم (2) أدوات الدين (3) مذكرة حق الاكتتاب (4) الشهادات (5) الوحدات (6) عقود الخيار (7) العقود المستقبلية (8) عقود الفروقات (9) عقود التأمين طويلة الأمد (10) أي حق أو مصلحة في أي ما ورد في الفقرات من الأولى وحتى التاسعة.
صفقات أسواق النقد	تعني الودائع وعقود التمويل التجاري قصيرة الأجل التي تبرم مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي.
صناديق المرابحة	صندوق استثمار يتمثل هدفه الوحيد في الاستثمار في الأوراق المالية قصيرة الأجل وصفقات سوق النقد وفقاً للائحة صناديق الاستثمار، وتكون مرخصة من هيئة سوق المال.
شركة مدرجة	هي أي شركة لها أي نوع من أنواع الأوراق المالية مدرجة في السوق.
دراسات نفي الجهالة	تعني الدراسات الواجبة التي يجريها مدير الصندوق بشكل مباشر أو من خلال أطراف متخصصة للتأكد من الحقائق المتعلقة بالاستثمارات لتجنب المخاطر والأخطاء غير المتوقعة، والواجب تجنبها للتأكد من سلامة ووضع الاستثمارات من ناحية القيمة والوضع الفني والقانوني والاقتصادي والتشغيلي على سبيل المثال.
يوم الإعلان	هو يوم إعلان سعر وحدة الصندوق عن طريق تداول بالإضافة للموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.
لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية	"لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية" والمختصة في الفصل في المنازعات التي تقع في نطاق نظام السوق المالية واللوائح والقواعد والتعليمات الصادرة عن هيئة السوق المالية.

السنة المالية	هي الفترة التي تبدأ من تاريخ بدء عمل الصندوق، وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام يلي السنة المالية الأولى.
الشخص	يعني أي شخص طبيعي أو ذي صفة اعتبارية أو قانونية حسبما هو متعارف عليه، تقرّ له أنظمة المملكة بهذه الصفة.
دول مجلس التعاون الخليجي	ويُقصد به مجلس التعاون الخليجي الذي يضم البحرين والكويت وعُمان وقطر والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة.
الريال أو "ر.س."	ريال سعودي أي: العملة الرسمية في المملكة العربية السعودية.
نموذج طلب الاشتراك	النموذج المستخدم لطلب الاشتراك وأي مستندات مطلوبة حسب لوائح هيئة السوق المالية وقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأي معلومات مرفقة يوقعها المستثمر بغرض الاشتراك في وحدات الصندوق شريطة اعتمادها من مدير الصندوق.
ضريبة القيمة المضافة	هي ضريبة غير مباشرة تفرض على جميع السلع والخدمات التي تشترى أو تباع من قبل المنشآت، مع بعض الاستثناءات. وبدأت المملكة بتطبيق ضريبة القيمة المضافة بدءًا من 1 يناير 2018، وتكون نسبة الضريبة وفق ما تقره الجهات المعنية في المملكة.
المعايير الشرعية	هي المعايير الشرعية التي تطبق على أعمال واستثمارات الصندوق والمعتمدة من اللجنة الشرعية.
عميل مؤهل	يقصد به أي من الآتي بيانهم أ) شخص طبيعي يستوفى أحد المعايير الآتية على الأقل: 1) أن يكون قد قام بصفقات في أسواق الأوراق المالية لايقل مجموع قيمتها عن أربعين مليون ريال سعودي ولا تقل عن عشر صفقات في كل ربع سنة خلال الاثني عشر شهراً الماضية. 2) أن لاتقل قيمة صافي أصوله عن خمسة ملايين ريال سعودي 3) أن يعمل أو سبق له العمل مدة ثلاث سنوات على الأقل في القطاع المالي في وظيفة مهنية تتعلق بالاستثمار في الأوراق المالية. 4) أن يكون حاصلا على شهادة مهنية متخصصة في مجال أعمال الأوراق المالية معنمدة من جهة معترف بها دوليا 5) أن يكون حاصلا على الشهادة العامة للتعامل في الأوراق المالية المعتمدة من قبل الهيئة، على أن لا يقل دخله السنوي عن ست مئة ألف ريال سعودي في السنتين الماضيتين 6) أن يكون عميلا لمؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الإدارة شريطة استيفاء الآتي: أ) أن يكون الطرح على مؤسسة السوق المالية، وأن تتم جميع الاتصالات ذات العلاقة بواسطتها ب) أن تكون مؤسسة السوق المالية قد عينت بشروط تمكنها من اتخاذ القرارات الاستثمارية نيابة عن العميل دون الحاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة 7) أشخاص مسجلون لدى مؤسسة السوق المالية إذا كان الطرح بواسطة مؤسسة السوق المالية نفسها شخص اعتباري يستوفى أحد المعايير الاتية على الأقل: 1) أي شخص اعتباري يتصرف لحسابه الخاص، على أن يكون أي من الآتي: أ) شركة تملك، أو عضو في مجموعة تملك أصولا صافية لا تقل قيمتها عن عشرة ملايين ريال سعودي ولاتزيد على خمسين مليون ريال سعودي ب) أي شراكة غير مسجلة، أو أي شركة تضامن، أو منشأة أخرى تملك أصولاً صافية لا تقل قيمتها عن عشرة ملايين ريال سعودي ولا تزيد على خمسين مليون ريال سعودي. ج) شخصا يتصرف بصفة عضو مجلس إدارة، أو مسؤول، أو موظف لدى شخص اعتباري ويكون مسؤولا عن أي نشاط أوراق مالية لديه، عندما ينطبق على ذلك الشخص الاعتباري التعريف الوارد في الفقرة (1/ أ) أو (1/ ب) 2) أن يكون عميلا لمؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الإدارة شريطة استيفاء الآتي: أ. أن يكون الطرح على مؤسسة السوق المالية، وأن تتم جميع الاتصالات ذات العلاقة بواسطتها. ب. أن تكون مؤسسة السوق المالية قد عينت بشروط تمكنها من اتخاذ القرارات الاستثمارية نيابة عن العميل دون الحاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة. ج) شركة مملوكة بالكامل لشخص طبيعي يستوفى أحد المعايير الواردة في الفقرة (أ) أو لشخص اعتباري يستوفي أحد المعايير الواردة في الفقرة (ب)

لجنة الاستثمار لأسهم الشركات الخاصة	هي لجنة مختصة بدراسة وتقييم الفرص الاستثمارية لفئة أصول أسهم الشركات الخاصة، وبناء على دراساتهم تحدد الشركات التي سيستثمر بها الصندوق وذلك بما يتوافق مع الأهداف والحدود المذكورة بالشروط والأحكام ولائحة صناديق الاستثمار. وتتكون اللجنة من خمسة أعضاء: ثلاثة أعضاء من مدير الصندوق وعضوين من مستشار الصندوق.
الظروف الاستثنائية	الحالات التي يعتقد مدير الصندوق أنه من الممكن أن تؤثر على أداء الصندوق بشكل سلبي نتيجة أي من العوامل الاقتصادية و/أو السياسية و/أو التنظيمية المتغيرة.

1 صندوق الاستثمار

أ) **اسم الصندوق ونوعه:** صندوق يقين للفرص وهو صندوق أسهم استثماري مفتوح مطروح طرحا عام، متوافق مع المعايير الشرعية.

ب) **تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار:** 2024/11/19م.

ج) **تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار:** 2024/11/19م.

د) **مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق:** صندوق استثماري عام مفتوح، ولن يكون هناك مدة محددة لعمل الصندوق ولا تاريخ لاستحقاق الصندوق.

2 النظام المطبق

صندوق يقين للفرص ، ومدير الصندوق خاضعان لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة السارية والمطبقة في المملكة العربية السعودية.

3 سياسات الاستثمار وممارساته

أ) **الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار:**

تحقيق مكاسب رأسمالية بما يحقق نمو رأس المال على المدى المتوسط الى الطويل, تتركز استثمارات الصندوق بشكل رئيسي في الأسهم العامة بما في ذلك أسهم الطروحات الأولية في سوق الأسهم السعودية الرئيسي (تداول) والسوق الموازي (نمو) والأسواق الخليجية.

ب) **نوع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها أساسا:**

لغرض تحقيق أهداف الصندوق وبأقصى منفعة ممكنة فيمكن للصندوق الاستثمار في المجالات التالية وبما لا يتنافى مع القيود الاستثمارية في لائحة صناديق الاستثمار والمتوافقة مع المعايير الشرعية:

- أسهم الشركات السعودية المتداولة في سوق الأسهم السعودية الرئيسي والسوق الموازية.
- أسهم الشركات السعودية في مرحلة ما قبل الطرح الأولي في سوق الأسهم السعودية (أسهم الملكية الخاصة).
- أسهم الشركات الخليجية المتداولة في أسواق الأسهم الخليجية و المتوافقة مع الشريعة حسب تصنيف ستاندرد اند بورز الشرعي.
- حقوق الأولوية المتداولة والمتبقي من عرض الطروحات الخاص Rump Offering.
- الاكتتابات الأولية في سوق الأسهم السعودية والأسواق الخليجية.
- صناديق المؤشرات المتداولة.
- الصناديق العقارية المتداولة (ريت).
- صناديق الاستثمار المغلقة المتداولة.
- صفقات أسواق النقد والصكوك المصدرة من أطراف نظيره في المملكة العربية السعودية والمتوافقة مع المعايير الشرعية وخاضعة ومرخصة من البنك المركزي السعودي (ساما) ومع أطراف نظيرة خليجية خاضعة ومرخصة من هيئات رقابية مماثلة، والمصنفة تصنيف ائتماني BBB" حسب تصنيف ستاندرز آند بورز أو ما يعادله من شركات تصنيف ائتماني معتمدة أخرى" ، وفي حال عدم توفر تصنيف

ائتماني لبعض تلك الأطراف المصدرة او لصفقات أسواق النقد والصكوك سيدرس مدير الصندوق ويحلل ويقيّم تلك الأوراق المالية قبل اتخاذ القرار الاستثماري بما يشمل ذلك من تحليل ائتماني للمصدر وبحيث لا تتجاوز الاستثمارات في أدوات صفقات النقد و الصكوك غير المصنفة تصنيف إئتماني 30% من صافي قيمة اصول الصندوق.

- الاستثمار في وحدات صناديق الاستثمار التي تقوم بشكل رئيسي بالاستثمار في المجالات الاستثمارية أعلاه والتي تشمل وحدات الصناديق الاستثمارية المدارة من قبل مدير الصندوق، وبما لا يتنافى مع متطلبات لائحة صناديق الاستثمار.

ج) أي سياسة لتركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة أو صناعة أو مجموعة من القطاعات أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة:

سيعمل مدير الصندوق على اختيار أفضل الأسهم من ناحية استثمارية بناءً على الدراسات والأبحاث التي يقوم بها قسم الأبحاث في إدارة الأصول ولن يعتمد مدير الصندوق على أوزان المؤشر في تنفيذ استراتيجية او تركيز استثمار وستكون وفقا لما يراه مدير الصندوق مناسبا ، حيث سيقوم مدير الصندوق بالاعتماد على سياسة استثمارية مرنة تتيح له إمكانية تركيز استثمارات في فئات متنوعة من الأوراق المالية مع التركيز جغرافيا وبشكل أساسي على الاستثمارات المحلي ومن ثم الاستثمارات الخليجية. كما هو موضح أدناه.

د) جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحده الأدنى والأعلى:

فئات الأصول	الحد الأدنى	الحد الأعلى
الأسهم العامة بما في ذلك أسهم الطروحات الأولية في سوق الأسهم السعودية الرئيسي (تداول) والسوق الموازي (نمو) والأسواق الخليجية.. وصناديق المؤشرات المتداولة والصناديق العقارية المتداولة وصناديق الاستثمار المغلقه المتداولة	*%50	%100
أسهم الشركات السعودية في فترة ما قبل الطرح الأولى (أسهم الملكية الخاصة)	%0	%10
صفقات وصناديق أسواق النقد	%0	%30
الصكوك وصناديق الصكوك	%0	%10
وحدات صناديق الاستثمار العامة الأخرى	%0	%25

*في حال الظروف الاستثنائية قد يضطر مدير الصندوق إلى رفع السيولة النقدية إلى 100% ويجوز له تخصيص كافة أصول الصندوق نقدا أو في صفقات أسواق النقد قصيرة الأجل بالريال السعودي.

ه) أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:

جميع استثمارات الصندوق ستكون في الأسواق المالية السعودية (السوق الرئيسية والسوق الموازية) والأسواق الخليجية.

و) الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات صندوق الاستثمار:

يجوز لشركة يقين المالية وبصفتها مدير الصندوق الاشتراك في الصندوق ابتداءً من طرحه، مع ذلك فإنه يحتفظ بالحق في تخفيض اشتراكه جزئيا أو كليًا متى اعتبر ذلك مناسبا. وسوف يفصح مدير الصندوق عن استثماراته في الصندوق في تقارير الصندوق الدورية.

ز) المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

سيقيّم مدير الصندوق الأوراق المالية المستهدفة والبحث عن أفضل الفرص للاستثمار من خلال التحليل الأساسي لتلك الأوراق المالية وتقييم الفرص الاستثمارية بناءً على البيانات والنسب المالية للتنبؤ بنتائجها المستقبلية وفرص النمو فيها على المدى المتوسط والطويل. حيث يتم اتخاذ قرارات الاستثمار في الصندوق بتقييم الفرص المتاحة من خلال توصيات المحللين الماليين، وبعد أن يتم إجراء تحليل كمي لتلك الأوراق بناء على مؤشرات أساسية مثل مكرر الربحية ومكرر القيمة الدفترية ونسبة الربح الموزع إلى السعر ومعدل العائد على حقوق المساهمين وغير ذلك من النسب المالية، بالإضافة إلى تحليل بيانات الاقتصاد الكلي والوضع العام للقطاع أو الصناعة الذي تنتمي إليها الأوراق المالية المستهدفة بهدف الوصول إلى تقييم عادل لها، ودعم القرارات الاستثمارية باختيار التوقيت في الظروف المناسبة لتنفيذ القرار.

- سيعتمد مدير الصندوق في اتخاذه لقرارات الاستثمار في صفقات أسواق النقد والصكوك المصدرة من أطراف نظيرة في المملكة العربية السعودية، خاضعة ومرخصة من البنك المركزي السعودي ساما أو مع أطراف نظيرة خليجية مرخصة من هيئات رقابية مماثلة، على الأدوات ذات تصنيف ائتماني BBB"حسب تصنيف ستاندرز آند بورز أو ما يعادله من شركات تصنيف ائتماني

معتمدة أخرى" وفي حال عدم توفر تصنيف ائتماني لبعض تلك الأطراف المصدرة او لصفقات أسواق النقد والصكوك سيقوم مدير الصندوق بدراسة وتحليل وتقييم تلك الأوراق المالية قبل اتخاذ القرار الاستثماري بحيث لا تتجاوز الاستثمارات في أدوات صفقات النقد و الصكوك غير المصنفة تصنيف إئتماني 30% من صافي قيمة اصول الصندوق.

- يمكن لمدير الصندوق استخدام التمويل كإحدى استراتيجيات الاستثمار الأساسية لتعظيم عوائد الصندوق، حيث يحق له الحصول على تمويل بحد أقصى 15 % من صافي قيمة أصول الصندوق وبما يتوافق مع المعايير الشرعية.

ح) الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:

لن يستثمر الصندوق في أوراق مالية غير التي ذكرت سابقا بالفقرة 3/ب.

ط) قيود الاستثمار:

لا يوجد قيود أخرى على نوع أو أنواع الأوراق المالية أو الأصول التي يمكن للصندوق الاستثمار بها غير تلك المفروضه حسب قيود الاستثمار المذكورة في لائحة صناديق الاستثمار والقيود الشرعية لدى اللجنة الشرعية لمدير الصندوق.

ي) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات الصندوق أو صناديق استثمار يديرها ذلك المدير أو مديرو صناديق آخرون:

يجوز لمدير الصندوق الاستثمار في وحدات صندوق استثمار اخر أو في وحدات صناديق استثمار مختلفة صادرة عن ذات مؤسسة السوق المالية بحد أعلى 25% من صافي قيمة أصوله . كما يجوز للصندوق الاستثمار في الصناديق الاستثمارية المطروحة طرحا خاصا بحد أعلى 10% من صافي قيمة أصوله. في حال تم الاستثمار في صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق فسيراعي مدير الصندوق عدم احتساب رسوم مضاعفة على تلك الاستثمارات.

ك) صلاحيات صندوق الاستثمار في الاقتراض ، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الاقتراض، وبيان سياساته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق: بمقتضى شروط وأحكام الصندوق يفوض المشترك مدير الصندوق بالقيام حسب تقديره المطلق بتوفير تمويل إلى الحد المسموح به حسب لائحة صناديق الاستثمار من أي بنك تجاري مرخص له من قبل البنك المركزي السعودي بمزاولة الأعمال المصرفية في المملكة العربية السعودية، وذلك لاستخدامها فيما يتعلق بالصندوق في تلبية متطلبات السيولة القصيرة الأجل .ولن يتجاوز التمويل ما نسبته 15% وبحد أقصى ثلاثة أشهر من صافي قيمة اصول الصندوق. وقد يضع الصندوق ضمانات مقابل أية تسهيلات ائتمانية أو قروض قد يحصل عليها.

ل) الإفصاح عن الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير : لن يتجاوز التعامل مع أي طرف نظير (25%) من قيمة صافي أصول الصندوق، وبما يتماشى مع لائحة صناديق الاستثمار.

م) سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:

- يعد الاستثمار في الصندوق من فئة الاستثمارات عالية المخاطر، ولا يضمن مدير الصندوق نجاح الاستراتيجيات المتبعة في مواجهة المخاطر المحتملة، حيث تخضع استثمارات الصندوق للعديد من المخاطر كما هو مذكور ضمن الفقره (4) ("المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق"). ومع ذلك، سيتخذ مدير الصندوق جميع الإجراءات الممكنة للتعامل مع المخاطر التي يتعرض لها الصندوق والتخفيف من آثارها بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات. ونستعرض فيما يلي *الاستراتيجية المتبعة للتعامل مع المخاطر:*
  - الالتزام بنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة السارية في المملكة العربية السعودية.
  - الالتزام بالحدود الاستثمارية كما وردت في شروط وأحكام الصندوق.
  - الالتزام بآلية اتخاذ القرار الاستثماري للصندوق، والسعي للحصول على أكبر قدر من المعلومات ذات العلاقة بأي استثمار يقرر الصندوق الدخول به.

- تنويع قاعدة الاستثمار عن طريق توزيع الاستثمار على فئات الأصول كنسب مئوية من صافي قيمة الأصول بهدف التخفيف من مخاطر التركيز.
- الاحتفاظ بالأصول على شكل نقد بنسبة 100% مؤقتاً لمواجهة أي ظروف استثنائية قد تطرأ على الصندوق.
- أما المخاطر غير القابلة للتنبؤ فستبذل يقين الجهد لمحاولة دراسة هذه المخاطر قبل اتخاذ القرار الاستثماري.

ن) المؤشر الاسترشادي والجهة المزودة للمؤشر والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر:

يعتمد مدير الصندوق في تحديد المجال الاستثماري للصندوق على الشركات المكونة لمؤشر (S&P) ستاندرد اند بورز للأسهم المتوافقة مع المعايير الشرعية (عائد السعر) كمرجع للمقارنة مع أداء الصندوق فقط، بدون أن تكون أوزان الأوراق المالية للمؤشر ملزمة لاستثمارات الصندوق.

كما تتبع منهجية مؤشرات "ستاندارد آند بورز" الاسلامية مبادئ الإستثمار الشرعي ولا يسمح بالإستثمار في الشركات الغير شرعية، حيث لاتسمح بالإستثمار في الشركات التي تنشط بشكل مباشر او تجني اكثر من 5% من ايراداتها من انشطة الأعمال المحرمة مثل الكحول والتبغ والمنتجات المرتبطة بلحم الخنزير والتمويل التقليدي أو الدفاع والاسلحة أو القمار وغير ذلك من الانشطة المحرمة، بالاضافة الى ذلك لا تسمح مؤشرات "ستاندارد آند بورز" الاسلامية بالإ ستثمار في الشركات التي تجني دخلاً كبيراً من الفوائد او الشركات التي لديها مستوى ديون غير شرعية مرتفعة.

كما تستخدم مؤشرات "ستاندارد آند بورز" الاسلامية ثلاث نسب مالية لفحص مثل هذه الشركات:

1- إجمالي الدين على متوسط القيمة السوقية لـ 36 شهراً للمصدر على الا تتجاوز هذه النسبة 33.33%.

2- مجموع النقد والأوراق المالية ذات العوائد الغير الشرعية على متوسط القيمة السوقية لـ 36 شهراً للمصدر على ألا تتجاوز هذه النسبة 33.33%.

3- مجموع النقد وذمم الشركة على متوسط القيمة السوقية لـ 36 شهراً للمصدر على ألا تتجاوز هذه النسبة 49.00%.

إذا كانت الشركة تستمد جز ء من إجمالي دخلها من عوائد الفوائد و / أو من الأنشطة المحظورة، فتنص الضوابط الشرعية للمؤشر على وجوب خصم هذه النسبة من الأرباح، وسوف يكون التخلص من العائد المحرم من قبل مدير الصندوق بشكل دوري وسيتم الإعلان عنها في التقارير الدورية للصندوق.

للتفاصيل الشرعية يرجى مراجعة الفقرة الخامسة والعشرون "اللجنة الشرعية".

س) الهدف من استخدام عقود المشتقات إن وجدت: لا ينطبق.

ع) أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار: لا يوجد.

4 المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

يجب على المستثمرين المحتملين إدراك المخاطر التي قد تتعرض لها استثماراتهم في الصندوق. لذلك، يعد الصندوق مناسبا للمستثمرين الذين يدركون حجم تلك المخاطر ولديهم من القدرة المالية والإدراك والمعرفة ما يؤهلهم لتحمل خسارة جزئية أو كلية من قيمة الاستثمار. بالنظر إلى طبيعة الاستثمار في الصندوق والاستراتيجيات الاستثمارية له، يتبين بأن الاستثمار في الصندوق ينطوي على درجة عالية من المخاطرة، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر المخاطر المشار إليها أدناه.

لا يمكن لمدير الصندوق إعطاء أي تأكيدات بأن مالكي الوحدات سيحققون أرباحا على استثمارهم في الصندوق، بل أن الأموال المستثمرة في الصندوق عرضة للربح أو الخسارة الكلية أو الجزئية. كما أن البيانات الخاصة بالمخاطر الواردة أدناه لا تمثل شرحا كاملا لجميع المخاطر التي ينطوي عليها الاستثمار في الصندوق. وبالإضافة إلى ذلك ومع تطور محفظة استثمارات الصندوق وتغيرها مع مرور الوقت، فأن الاستثمار في الوحدات قد يخضع لعوامل مخاطرة أخرى. وبناء عليه، يجب على كل مستثمر محتمل دراسة الشروط والأحكام بكاملها وأن يستشير مستشاريه المهنيين قبل أن يقرر التقدم بطلب للاشتراك في الوحدات.

أ) يعد الاستثمار في الصندوق من فئة الاستثمارات عالية المخاطر بالنظر لاستثماره في أسهم الشركات المدرجة ضمن سوق الأسهم السعودية، ومن المرجح أن يتعرض الصندوق لتقلبات مرتفعة بسبب طبيعة تداول استثمارات الصندوق.

ب) الأداء السابق لصندوق الاستثمار، أو الأداء السابق للمؤشر لا يدل على ما سيكون عليه أداء الصندوق أو المؤشر مستقبلا.

ج) الصندوق لا يضمن لمالكي الوحدات أن أداء الصندوق (أو أداءه مقارنة مع المؤشر) سيتكرر أو يكون مماثلا للأداء السابق في المستقبل.

د) إن الاستثمار في الصندوق لا يعد وديعة لدى أي بنك محلي يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار.

هـ) قد يتعرض المستثمرين في الصندوق إلى مخاطر خسائر مالية جزئية أو كلية ناتجة عن استثماراتهم في وحدات الصندوق.

و) المخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق:

توجد دائما مخاطر خسائر مالية بالنسبة للمستثمر، وتعد صناديق الاستثمار المشتركة غير مستثناة من هذه المخاطرة إلا أن درجة المخاطرة تختلف بدرجة كبيرة من صندوق استثماري إلى صندوق آخر. وعليه فإنه يجب على المستثمر أن يدرك هذه المخاطر التي تتعلق باستثماره وأن يقرر موقفه الاستثماري من تلك المخاطر، وأن يدرك أيضا أن أفق الاستثمار قصير المدى قد ينتج عنه بيع الاستثمارات في ظروف غير مواتية.
صناديق سوق النقد هي الأقل تقلبا الا أن عوائدها تعد منخفضة، بينما صناديق الأسهم هي الأكثر تقلبا في العادة إلا أنها تميل لتحقيق معدلات عوائد أعلى. وقد تتغير قيمة صافي الأصول للصندوق الاستثماري من يوم لآخر وذلك لأن قيم الأسهم التي يستثمر فيها قد تتأثر بالتغيّرات في معدلات الفائدة والعوامل الاقتصادية وحركة الأسواق المالية وأخبار الشركات. ونتيجة لذلك فإنه عندما يسترد المستثمر وحداته في الصندوق الاستثماري، فإن قيمتها قد تكون أكثر أو أقل مقارنة بسعر الشراء.

عناصر المخاطر التي يمكن أن تؤثر على قيمة الاستثمار في الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر، هي:

- مخاطر نقص رأس المال:

في حال انخفاض السوق جوهريا وعدم استعادة قواه في وقت مناسب، فمن المحتمل أن تنخفض صافي قيمة أصول الصندوق تبعا لانخفاض السوق

- مخاطر خفض التصنيف الائتماني:

انخفاض التصنيف الائتماني من قبل وكا لات التصنيف للاطراف المقابلة, ربما يؤثر سلبا في قيمة الأوراق المالية التي أصدرها ذلك المصدر, مما قد يؤثر سلبا على قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة في الصندوق.

- مخاطر الأوراق المالية:

الصناديق التي تستثمر في أسهم الشركات المدرجة في السوق تتأثر بتحركات سوق الأسهم عموما. عندما يكون الاقتصاد قويا فإن النظرة لكثير من الشركات تكون جيدة وأسعار الأسهم قد ترتفع عموما وكذلك قيمة الصناديق الاستثمارية التي تملك هذه الأسهم. من ناحية أخرى فإن أسعار الأسهم عموما تنخفض في أوقات الانكماش أو الانحسار الاقتصادي أوالصناعي، كما أن أسهم شركات معينة أو شركات قطاع معين كالقطاع الصناعي قد تتذبذب بدرجة مختلفة مقارنة بسوق الأسهم ككل وذلك بسبب التغييرات التي تحدث في القطاع والنظرة الاستثمارية لتلك الشركات في تلك القطاعات المعينة.

- مخاطر المُصدِر لأسهم معينة:

القيمة السوقية الخاصة بأسهم مصدر معين يمكن أن تكون أكثر تقلبا مقارنة بالسوق ككل. ونتيجة لذلك, فإنه في حال أن أسهم مصدّر معين كانت تمثل جزءا كبيرا من القيمة السوقية لأصول الصندوق فإن التغير في القيمة السوقية لأسهم ذلك المصدر قد تسبب تقلبات كبيرة في قيمة وحدة الصندوق مقارنة بما يكون عليه الحال في الأحوال العادية. وإذا كان الصندوق أقل تنويعا فإنه قد يعاني أيضا من سيولة منخفضة في حال أن جزءا كبيرا من أصوله قد أستثمر في أسهم مصدر واحد، وخصوصا فإن الصندوق قد لا يكون في موقف يمكنه من تصفية إستثماره في أسهم ذلك المصدر لمقابلة أي طلبات استرداد.

- **المخاطر الشرعية:**

تتمثل هذه المخاطر في أن الصندوق يستثمر في نطاق محدود بالأسهم المتوافقة مع المعايير الشرعية مقارنة بصناديق الأسهم التقليدية وفي حال أصبحت إحدى الشركات التي يستثمر فيها الصندوق غير متوافقة مع بعض المعايير الشرعية، فإن تخلص الصندوق من أسهم تلك الشركات بالبيع قد تترتب عليه خسائر في حالة بيع تلك الأسهم بسعر منخفض أو في حالة ضياع الفرصة لتحقيق مستوى أداء أعلى لتلك الأسهم.

- **مخاطر الاستثمار في السوق الموازية:**

إذا استثمر الصندوق في أسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية، فقد تكون هذه الشركات أقل سيولة من الشركات المدرجة في السوق الرئيسية، حيث أن المشاركة في السوق الموازية مسموحة لفئة معينة من المستثمرين. علاوة على ذلك، فإن الشركات المدرجة في السوق الموازية أكثر تقلبا حيث أن نسبة نطاق التقلب أعلى مما هي عليه في السوق الرئيسية. قد تكون الشركات المدرجة في السوق الموازية حديثة التأسيس أو ذات تاريخ تشغيلي قصير وموارد بشرية ومالية محدودة. بالإضافة إلى ذلك، فإن متطلبات الإفصاح للشركات المدرجة في هذا السوق أقل نسبيا من الشركات المدرجة في السوق الرئيسية. كل ذلك قد يؤثر على دقة تقييم مدير الصندوق لأداء الشركة وسعرها، مما قد يؤثر سلبا على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

- **مخاطر الاستثمار في الطروحات الأولية:**

لا يوجد ضمان بان يتلقى مدير الصندوق دعوة للمشاركة في الإصدارات الأولية المطروحة في السوق، كما قد تكون المعلومات الواردة في نشرة الطروحات الأولية ناقصة أو غير صحيحة أو تكون بعض البيانات الجوهرية غير مكتملة فينتج عن ذلك قيام مدير الصندوق باتخاذ قرارات مبنية على معلومات منقوصة مما قد يؤثر سلبا على أداء الصندوق.

- **مخاطر الاستثمار في الصناديق العقارية المتداولة (ريت) :**

ينطوي الاستثمار في وحدات الصناديق العقارية المتداولة على التعرض لمخاطر التغير في قيمة الأصول العقارية المستثمر فيها وذلك نتيجة لتغير ظروف السوق أو انخفاض قيمة العقارات، بالإضافة إلى تعرض تلك الوحدات للتذبذب السعري نتيجة لتداولها في السوق.

- **مخاطر الاستثمار في صناديق المؤشرات المتداولة:**

ينطوي الاستثمار في وحدات صناديق المؤشرات المتداولة على التعرض لمخاطر التغير في قيمة مؤشرات الأسواق والقطاعات التي تتبعها وذلك نتيجة لتغير ظروف السوق أو انخفاض قيمة تلك الأسواق أو القطاعات، بالإضافة إلى تعرض تلك الوحدات للتذبذب السعري نتيجة لتداولها في السوق مما قد يؤثر سلبا على أداء الصندوق.

- **مخاطر تضارب المصالح:**

قد تنشأ هناك حالات تتضارب فيها مصالح مدير الصندوق مع مصالح الصندوق مما يحد من قدرة مدير الصندوق على أداء مهامه بشكل موضوعي مما قد يؤثر سلبا على الصندوق.

- **مخاطر كبار المستثمرين:**

يمكن شراء وبيع وحدات الصندوق بواسطة مستثمرين كبار أو صناديق مشتركة أخرى أو محافظ استثمارية خاصة. في حالة أن أحد كبار حاملي الوحدات قد استرد جزءا أو كل استثماراته في الصندوق، فإن الصندوق قد يتكبد تكلفة مكاسب رأسمالية وتكاليف تعاملات أخرى خلال عملية تنفيذ الاسترداد، إضافة إلى أن بعض الأسهم قد تباع بأسعار غير مناسبة وبالتالي خفض عائد المحفظة المحتمل. ومن جهة اخرى فإنه في حالة زيادة أحد كبار حاملي الوحدات استثماره في الصندوق فإن الصندوق قد يحتفظ بمقدار كبير نسبيا من النقد لحين توفر فرصة استثمارية مما قد يؤثر سلبا على أداء الصندوق.

- **مخاطر نظامية:**

المخاطر النظامية قد تترتب عليها مخاطر مالية قد تواجهها الشركات بسبب تغير الأنظمة أو عدم التأكد من تطبيق القوانين والأنظمة أو الإجراءات النظامية. كذلك فإن المخاطر القانونية الرئيسة قد يكون مصدرها الشركات التي يستثمر فيها

الصندوق، واحتمال تعرضها للمحاكمة والمساءلة القانونية مما يخفض من القيمة السوقية لأسهمها. تسود المخاطر القانونية بين الكيانات التجارية التي توفر المنتجات والخدمات أساساً للمستهلكين والتي في مناسبات معينة يمكن أن تكون عرضة للدعاوى والقضايا القانونية.

- **مخاطر السيولة:**

تشير السيولة إلى السرعة والسهولة التي يمكن بموجبها بيع الأصل وتحويله إلى نقد دون خسائر في قيمته السوقية العادلة. بالنسبة للأسواق ذات التقلبات العالية مثل التقلبات في فترات عدم الاستقرار السياسي أو التغيرات المفاجئة في أسعار ومعدلات الفائدة، فإن بعض الأسهم تصبح أقل سيولة مما يعني أنه لا يمكن بيعها بسرعة وسهولة، كما أن بعض الأسهم يمكن أن تكون غير سائلة بسبب القيود القانونية أو طبيعة الاستثمار أو بعض الجوانب المعينة مثل الضمانات أو عدم وجود المشترين الذين لهم اهتمام في أسهم أو سوق معينة. حيث يؤدي ذلك إلى صعوبة بيع الأسهم بسعر عادل مما ينتج عنه خسارة أو انخفاض في عائد الصندوق.

- **مخاطر السوق:**

مخاطر السوق هي مخاطر الاستثمار في الأسواق المالية. حيث ترتفع وتنخفض القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق بسبب التطورات التي تحدث في الشركات المستثمر فيها أو ظروف السوق العامة أو أسعار الفائدة، كما أن قيمة السوق تتغير أيضاً بسبب التغير في الظروف الاقتصادية والمالية العامة.

- **مخاطر الأسهم:**

أسعار بعض الأسهم تميل إلى الارتفاع والانخفاض بدرجة قوية نتيجة لعوامل لها تأثير على شركات أو قطاع معين أو على سوق الأسهم بكامله، كما أن الركود في البيئة الاقتصادية أو تباطؤ النمو يمكن أن يكون له تأثير سلبي على أسعار مختلف الأسهم المملوكة للصندوق.

- **مخاطر قطاع معين:**

في أوقات معينة فإن الصندوق قد يركز استثماراته على قطاع معين مما قد يجعل قيمة أصول الصندوق عرضة للتغير بناءً على التغير في قيمة ذلك القطاع. إن ذلك التركيز يمكن أن يعزز العائدات إن كان القطاع يمثل استثمارات محتملة جيدة، و يعني ذلك أيضاً أن الصندوق قد يكون أكثر مخاطرة مقارنة بالصناديق الأكثر تنوعاً.

- **مخاطر تعليق التداول:**

عدم التزام الشركات المدرجة في تداول بنظام السوق المالية السعودية ولوائحه التنفيذية، بما في ذلك قواعد الإدراج، قد يؤدي إلى تعليق التداول في أسهم تلك الشركات، الأمر الذي قد يؤثر سلباً على قيمة أصول الصندوق وبالتالي سعر الوحدة.

- **مخاطر عمليات الاسترداد بمبالغ الكبيرة :**

مخاطر عمليات الاسترداد الكبيرة والمتتالية في بعض الأحيان من قبل مالكي الوحدات والتي قد تدفع مدير الصندوق إلى تسييل أصول الصندوق بأسعار أقل، مما يؤدي إلى انخفاض قيمة أصول الصندوق وانخفاض سعر الوحدة.

- **مخاطر الشركات الصغيرة:**

أسهم الشركات الصغيرة تميل لأن تكون قابلة للمتاجرة بدرجة أقل وبأحجام أصغر مقارنة بالشركات الكبيرة، ونتيجة لذلك فإن أسعار أسهم الشركات الصغيرة تميل الى أن تكون أقل استقراراً مقارنة بأسهم الشركات الكبيرة، كذلك فإن قيمتها ترتفع أو تنخفض بدرجة أكثر حدة مقارنة بأسهم الشركات الكبيرة وقد يكون بيعها أو شراؤها أكثر صعوبة من غيرها. وحيث أن الشركات الصغيرة قد توفر فرصاً جيدة لنمو رأس المال، فإنها تتعرض أيضاً لمخاطر جوهرية ويجب أن تعد كأسهم مضاربة. وتاريخياً فإن أسهم الشركات الصغيرة كانت أكثر تقلباً في السعر مقارنة بالشركات الكبيرة وخاصة على المدى القصير. إنخفاض عائدات النمو للشركات الصغيرة وقلة سيولتها وحساسيتها العالية للظروف الاقتصادية المتغيرة تعد أهم الأسباب لتقلب أسعار أسهمها. يضاف إلى ذلك أن الشركات الصغيرة قد يؤثر عليها غياب الإدارة الفعالة مما يجعلها غير قادرة على توفير الأموال الضرورية لتحقيق النمو والتطوير أو قد تكون منتجة وقادرة على تطوير منتجات وخدمات لا تتوفر لها أسواق أو أنها لن تنشأ أصلاً.

- **مخاطر المتابعة:**

يسعى الصندوق لتحقيق عوائد مشابهة أو أفضل من أداء المؤشر الإرشادي، وعلى كلٍ فإن قدرة الصندوق على تجاوز أداء المؤشر تتأثر بنفقات التشغيل والإدارة التي يتكبدها الصندوق، وهذه النفقات تتأثر بعدة عوامل تشمل حجم أصول الصندوق ومهارة مدير الصندوق ومستوى نشاط التعامل الذي يقوم به الصندوق. إن مستوى التعامل الغير معتاد ينتج عنه نفقات إضافية تعوق قدرة الصندوق لتحقيق نفس العائد المماثل أو الذي يتجاوز أداء المؤشر الإرشادي.

- **المخاطر المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات:**

يعتمد مدير الصندوق على استخدام التكنولوجيا في إدارة عمليات الصندوق والمحافظة على أصوله. من الممكن، على الرغم من الاحتياطات الأمنية العالية المطبقة، أن تتعرض أنظمة تكنولوجيا المعلومات الخاصة بمدير الصندوق للاختراق أو استهدافها بهجمات فيروسية، أو قد تتعرض لتعطيل جزئي أو كامل، مما يحد من قدرة مدير الصندوق على إدارة استثمارات الصندوق بفعالية. وقد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق.

- **مخاطر الاستثمار خارج المملكة:**

ينطوي الاستثمار خارج المملكة العربية السعودية على عدد من المخاطر منها على سبيل المثال لا الحصر مخاطر تقلبات أسعار الصرف والمخاطر الاقتصادية والجيوسياسية.

- **مخاطر الزكاة والضريبة:**

قد يترتب على الاستثمار في الصندوق التزامات ضريبية بما في ذلك الزكاة. وقد تنطبق هذه الضرائب على الصندوق واستثماراته أو على مالك الوحدات. يجوز لهيئة الزكاة والضرائب والجمارك في المملكة العربية السعودية أو أي سلطة أخرى فرض ضرائب على صناديق الاستثمار مما يؤدي إلى تخفيض صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة.

5 آلية تقييم المخاطر

يقيّم مدير الصندوق مخاطر الصندوق دورياً حسب آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

6 الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

يستهدف الصندوق أساساً المستثمرين من الأفراد والشركات والمؤسسات الخاصة والحكومية وشبه الحكومية الذين يفضلون الاستثمارات المتوسطة و طويلة الأجل ولديهم القدرة والقابلية لتحمل مستوى مخاطر مرتفع.

7 قيود/ حدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق بما يتوافق مع المعايير الشرعية.

8 العملة

عملة الصندوق هي الريال السعودي. وفي حال الدفع للوحدات بعملة غير عملة الصندوق (الريال السعودي)، فإن مدير الصندوق يحول عملة الدفع إلى عملة الصندوق وفقاً لسعر صرف العملات الساري وقت الاشتراك ومن ثمّ فإن الشراء سوف يكون نافذاً بناء على السعر بعد التحويل.

9 مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أ) **جميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار، وطريقة حسابها:**

نوع الرسوم والاتعاب	البيان
رسوم الاشتراك	1.00% بحد أقصى من مبلغ الاشتراك عند الاشتراك في الصندوق
رسوم إدارة الصندوق	1.75 % من صافي قيمة أصول الصندوق سنويا. يحصل مدير الصندوق على أتعاب إدارة الصندوق حيث تحسب تناسبيا على أيام السنة (365 يوم) تحسم في كل يوم تقويم وتدفع كل 3 أشهر كمستحقات.
رسوم المؤشر الاسترشادي	يدفع الصندوق مبلغ ثابت 5,000 دولار أمريكي سنويا (ما يعادل 18,750 ريال سعودي).
رسوم النشر	يدفع الصندوق رسوم النشر على موقع شركة تداول السعودية (تداول) مبلغ 5,000 ريال سعودي سنويا. تدفع إلى شركة تداول السعودية (تداول).
أتعاب مراجع الحسابات	40,000 ريال سعودي سنويا
رسوم هيئة السوق المالية	7,500 ريال سعودي سنويا
رسوم أمين الحفظ	تتراوح رسوم الحفظ بين 0.02% الى0.017% حسب السوق الذي يستثمر به الصندوق. ستتراوح رسوم المعاملة لأمين الحفظ بين 56.25 ريال سعودي و 135 ريال سعودي لكل معاملة اعتمادا على السوق الذي يتم تداول الصندوق فيه. و تحسب في نهاية الفترة و تدفع شهريا.
أتعاب اللجنة الشرعية	يتحملها مدير الصندوق عن الصندوق
أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	(يتحملها مدير الصندوق عن الصندوق): 3,000 ريال سعودي عن كل اجتماع وبحد أقصى 5,000 ريال سعودي في الشهر وذلك في الحالات التي يكون فيها أكثر من اجتماع في الشهر الواحد. يبلغ الحد الأعلى لمجموع المكافآت المتوقع دفعها خلال السنة للأعضاء المستقلين 120,000 ريال سعودي يتحملها مدير الصندوق.
مصاريف التعامل	يتحمل الصندوق عمولات ورسوم التداول الناتجة عن صفقات وعمليات شراء وبيع الأوراق المالية حسب العمولات السائدة في السوق. يتم دفعها للوسطاء والأسواق المالية والجهات التنظيمية وأمناء الحفظ.
الرسوم الادارية	0.30 % من صافي قيمة أصول الصندوق, تدفع سنويا. تشمل على سبيل المثال لا الحصر تكاليف الدراسات والاستشارات القانونية .
رسوم مستشار الضريبة و الزكاة	مصاريف مستشار الضريبة و الزكاة يتحملها الصندوق بقيمة 3,500 ريال سعودي تدفع مره واحده لمستشار الضريبة و الزكاة بغرض تسجيل الصندوق ، بالاضافة الى 8,000 ريال سعودي تدفع سنويا لمستشار الضريبة و الزكاة من صافي قيمة اصول الصندوق، و رسوم 3,000 ريال سعودي (اختيارية) يتحملها ملاك الوحدات عند طلبهم لشهادة الضريبه و الزكاة على استثماراتهم والمعتمدة من مراجع الحسابات.

جميع الرسوم والمصاريف المذكورة في هذه الشروط والأحكام للصندوق لا تشمل ضريبة القيمة المضافة مالم يتم النص على خلاف ذلك.

ب) جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار:

	نوع الرسوم والأتعاب	النسبة المفروضة	أساس الاحتساب	توقيت الاحتساب	أساس الدفع
1	أتعاب إدارة الصندوق	1.75% من صافي قيمة أصول الصندوق	سنويا	كل يوم تقويم	تدفع كل 3 أشهر كمستحقات
2	رسوم المؤشر	5,000 دولار أمريكي سنويا (ما يعادل 18,750 ريال سعودي)	مبلغ ثابت مستقطع سنويا	كل يوم تقويم	تدفع سنويا
2	رسوم النشر	5,000 ريال سعودي	مبلغ ثابت مستقطع سنويا	كل يوم تقويم	تدفع سنويا
3	الرسوم الادارية	0.30% من صافي قيمة أصول الصندوق	سنويا	كل يوم تقويم	تدفع سنويا
4	أتعاب أمين الحفظ	تتراوح رسوم الحفظ بين 0.02% الى0.017% من قيمة الأصول تحت الحفظ	سنويا	تحسب في نهاية الفترة	تدفع شهريا
5	أتعاب مراجع الحسابات	40,000 ريال سعودي	مبلغ ثابت مستقطع سنويا	كل يوم تقويم	تدفع سنويا

6	رسوم مستشار الضريبة و الزكاة	3,500	مبلغ ثابت مستقطع	عند تسجيل الصندوق	تدفع مره واحدة
		8,000	مبلغ ثابت مستقطع سنويا	كل يوم تقييم	تدفع سنويا
7	رسوم هيئة السوق المالية	7,500 ريال سعودي	مبلغ ثابت مستقطع سنوي	-	مرة واحدة سنويا
8	مصاريف التعامل (الوساطة)	تسجل بالتكلفة وأي تكاليف تتعلق بتداول الأسهم يتحملها الصندوق	تحسب بالتكلفة	كل يوم تقويم	تدفع عند المطالبة

ج) نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق:

إن النسب المذكورة حسبت بناءً على المثال الافتراضي في الفقرة 9/ح	الصندوق	حامل الوحدات
نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق **	%3.8	%3.8
نسبة التكاليف المتكررة**	%2.6	%2.6
نسبة التكاليف الغير متكررة*	%1.2	%1.2

*رسوم الاشتراك مقسومه بصافي قيمة الأصول نهاية السنة.

** إجمالي الرسوم والمصاريف نهاية السنة (لاتشمل رسوم الاشتراك) مقسومة بصافي قيمة الأصول نهاية السنة.

د) مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل:

	المقابل	كيفية حسابها
1	رسوم الاشتراك (يتحملها المستثمر عند الاشتراك أو الإضافة)	1.00% % من مبلغ الاشتراك
2	رسوم الاسترداد	لا توجد
3	رسوم نقل الملكية	لا يوجد

ه) التخفيضات والعمولات الخاصة: يحق لمدير الصندوق إعفاء المشتركين من رسوم الاشتراك أو جزء منها حسب ما يراه ملائما لمصلحة الصندوق ومالكي الوحدات دون ذكر أسباب ذلك.

و) المعلومات المتعلقة بالزكاة و/أو الضريبة:

- لا يدفع مدير الصندوق مبلغ زكاة للصندوق
- يتعهد مدير الصندوق بتسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة و الضريبة و الجمارك خلال المهلة النظامية. كما يتعهد بتقديم إقرار المعلومات و البيانات التي تطلبها هيئة الزكاة و الضريبة و الجمارك لأغراض فحص و مراجعة الاقرارات خلال المدة النظامية و تزويد مالكي الوحدات المكلفين بالمعلومات القابلة لـ لنشر و اللازمة لحساب الوعاء الزكوي عند طلبها وفقا للائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه اللائحة الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثماراتكما يمكن الاطلاع على اللوائح و القواعد ذات العلاقة بالصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة و الضريبة و الجمارك من خلال الموقع: https://zatca.gov.sa/ar/pages/default.aspxضريبة القيمة المضافة: سيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة حسب تعليمات اللائحة التنفيذية الصادرة من الهيئة العامة للزكاة والدخل على جميع الرسوم، والمصاريف، والأتعاب ، والتكاليف. جميع الرسوم والمصاريف المذكورة في مستندات الصندوق لا تشمل ضريبة القيمة المضافة مالم ينص على خلاف ذلك.

ز) أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق: لا يوجد.

ح) مثال افتراضي لرسوم ومصروفات الصندوق، محسوبة على أساس اشتراك مالك الوحدات بمبلغ 200,000 ريال لمدة سنة، وتكون القيمة الإجمالية لأصول الصندوق 100 مليون ريال. على افتراض أن الصندوق لم يحقق أي أرباح أو خسائر خلال العام.

إجمالي قيمة الاصول بداية السنة (بالريال السعودي)	حامل الوحدات السنة الأولى	حامل الوحدات السنة الثانية
	ر.س. 200,000	ر.س. 192,749.73
يخصم:		
رسوم الاشتراك	2,300	-
أتعاب إدارة الصندوق	3,500.00	3,373.12
أتعاب أمين الحفظ	40.00	38.55
أتعاب مراجع الحسابات	80.00	80.00
الرسوم الادارية	600.00	578.25
رسوم هيئة السوق المالية	15.00	15.00
رسوم النشر	10.00	10.00
رسوم المؤشر	37.50	37.50
رسوم مستشار الضريبة والزكاة مرة واحدة	7.00	-
رسوم تسجيل مستشار الضريبة والزكاة,	16.00	16.00
إجمالي الرسوم غير المتكررة	2,307.00	-
إجمالي الرسوم المتكررة	4,943.28	4,770.68
إجمالي الرسوم والمصاريف نهاية السنة	7,250.28	4,770.68
صافي قيمة الأصول نهاية السنة	192,749.73	187,979.04

10 التقييم والتسعير

أ) تقييم الأصول التي يملكها الصندوق:

- يقيم الصندوق في كل يوم تقييم، ويتم التقييم على أساس العملة، ويكون تحديد التقييم بناء على جميع الأصول التي تضمها المحفظة محسوما منها المستحقات الخاصة بالصندوق في ذلك الوقت.
- تعتمد طريقة التقييم على نوع الأصل، وقد يعتمد مدير الصندوق/ مشغل الصندوق على نظم موثوق بها فيما يتعلق بتحديد القيم والأسعار وأسعار الصرف.
- يوضح الجدول التالي الطريقة المتبعة لتقييم كل أصل من أصول الصندوق:

أصول الصندوق	طريقة التقييم
الأوراق المالية المدرجة أو المتداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي	بناء على أسعار إغلاقاتها في ذلك السوق أو النظام
الأوراق المالية المعلقة	تقوم وفقا لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق
أسهم الملكية الخاصة	القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق/مشغل الصندوق بناء على أفضل الطرق والقواعد المتعلقة بتقييم مثل هذا النوع من الاستثمارات, وعلى سبيل المثال لا الحصر (سعر التكلفة), وبعد التحقق منها من قبل مراجع الحسابات للصندوق
الصكوك غير المدرجة	تستخدم القيمة الدفترية بالاضافة إلى الأرباح المتراكمة

الصكوك المدرجة أو المتداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي ولكن لا تسمح ظروف تلك السوق أو ذلك النظام بتقييم الصكوك	يجوز تقييم تلك الصكوك بنفس طريقة تقييم الصكوك غير المدرجة ، تستخدم القيمة الدفترية بالإضافة إلى الفوائد أو الارباح المتراكمة.
صناديق الاستثمار	آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة
الودائع	القيمة الاسمية بالإضافة إلى الأرباح المتراكمة
أصول الصندوق المستثمرة في الطروحات الأولية للأسهم قبل إدراجها	بناء على سعر الاكتتاب بعد عملية التخصيص
قيمة كل وحدة	يطرح من قيمة إجمالي أصول الصندوق مبلغ المستحقات والمصروفات المتراكمة مقسومة على عدد الوحدات القائمة وقت التقييم

ب) **عدد نقاط التقييم وتكرارها:** صندوق يقين للفرص يقوم خلال اليوم باستخدام أسعار الإغلاق لليوم السابق.

ج) **الإجراءات التي ستتخذ في حالة التقييم أو التسعير الخاطئ:**

في حال تقييم أصل من أصول الصندوق خطأ أو حساب سعر وحدة خطأ، يوثق مشغل الصندوق ذلك.

1. يعوض مشغل الصندوق مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.
2. يبلغ مدير الصندوق الهيئة فور وقوع أي خطأ في التقويم أو التسعير بما يؤثر على سعر الوحدة ما نسبته 0.5 % أو أكثر من سعر الوحدة، كما يفصح عن ذلك في كل من الموقع الإلكتروني للشركة وكذلك في الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية(تداول)، بالإضافة إلى أنه يجب الإشارة إلى ذلك في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.

د) **طريقة حساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد**

1. يحسب مدير الصندوق استثمارات الصندوق في كل يوم تقييم، ويكون تحديد التقييم بناءً على جميع الأصول التي تضمها المحفظة محسوماً منها المستحقات الخاصة بصندوق الاستثمار في ذلك الوقت. ويحسب صافي قيمة الأصول لكل وحدة " سعر الوحدة " بناءً على المعادلة التالية: **(إجمالي الأصول – المستحقات – المصروفات المتراكمة) ÷ عدد الوحدات القائمة وقت التقييم**
2. تكون أصول الصندوق شاملة لكل الاصول أياً كان نوعها وطبيعتها كما تم ايضاح طريقة تقويمها في الفقرة (6/أ)، وبالاضافة إلى (النقد، الأرباح والتوزيعات واجبة الدفع أسهماً أو نقدية أو مستحقات أخرى للصندوق).
3. تكون التزامات الصندوق شاملة لكل الالتزامات أيا كان نوعها وطبيعتها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر جميع القروض والذمم الدائنة، جميع المصاريف والرسوم المستحقة أو المتراكمة على الصندوق والتي أوضحناها في الفقرة (9/ب) من هذه المذكرة.

ه) **مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها:** أسعار صندوق يقين للفرص سوف تنشر يوميا على موقعي تداول: www.tadawul.com.sa ويقين: www.yaqeen.sa .

11 التعاملات

أ) الطرح الأولي:

1. ستطرح وحدات صندوق يقين للفرص خلال فترة الطرح الأولي التي تمتد 15 يوم عمل تبدأ من تاريخ 1446/05/29هـ (الموافق 2024/12/01م) وتنتهي بتاريخ 1446/06/18هـ (الموافق 2024/12/19م) ، ويحق لمدير الصندوق التمديد لفترة الطرح 45 يوم عمل.
2. سعر الوحدة الأولي: 10 ريال سعودي.

ب) التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد ومسؤوليات مدير الصندوق: يمكن الاشتراك والإسترداد في كل يوم عمل في موعد أقصاه نهاية يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل مباشرة. في حالة استلام طلب الاشتراك أو إيداع مبلغ الاشتراك بعد التاريخ المحدد تتم إجراءاته (ما لم يقرر مدير الصندوق غير ذلك) على أساس سعر التقويم في يوم التعامل التالي. وفي حال عدم استلام مبلغ الاشتراك بنهاية يوم التعامل التالي يعد طلب الاشتراك لاغياً. آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد الساعة 4:30 مساءاً.

ج) إجراءات الاشتراك والاسترداد:

- **إجراءات الاشتراك:**

على المستثمرين الراغبين في شراء وحدات في الصندوق تعبئة نموذج طلب الاشتراك وتوقيعه وتسليمه لأي فرع من فروع يقين، مع تسديد مبلغ الاستثمار. أو تعبئة طلب الاشتراك والموافقة على شروط وأحكام الصندوق عن طريق نظام يقين للخدمات الالكترونية، وايداع مبلغ الاشتراك في الحساب المخصص لذلك.

في حالة الدفع أو الحوالات المصرفية فإن الاستثمار في الصندوق سوف ينفذ فقط عند استلام إشعار بتصفية المقاصة أو الحوالة.

وفي حال الدفع للوحدات بعملة غير عملة الصندوق (الريال السعودي)، فإن مدير المحفظة يحول عملة الدفع إلى عملة الصندوق وفقا لسعر صرف العملات الساري وقت الاشتراك ومن ثمّ فإن الشراء سوف يكون نافذاً بناء على السعر بعد التحويل.

بصرف النظر عن استلام طلب الاشتراك المُوقع أو أي متطلبات أخرى فإن مدير الصندوق يحتفظ بالحق في رفض أي طلب اشتراك في أي صندوق دون الحاجة لتقديم أية أسباب. وفي هذه الحالة فإن مدير الصندوق يعيد مبلغ الاشتراك الذي دفعه المستثمر مقابل الاشتراك دون أي تأخير.

- **إجراءات الاسترداد:**

يعبئ حامل الوحدات نموذج طلب الاسترداد ويوقعه ويسلمه لمدير الصندوق من خلال مكاتبه في كل يوم عمل، أو تعبئة طلب الاسترداد وتسليمه عن طريق نظام يقين للخدمات الالكترونية، وتعالج طلبات الاسترداد في يوم التعامل التالي لاستلام طلبات الاسترداد.

يجوز للمستثمرين استرداد كل وحدات الاستثمار الخاصة بهم أو جزء منها. و في حالة استرداد المشارك لاستثماره بنسبةٍ تؤدي إلى انخفاض مشاركته عن الحد الأدنى المطلوب للمشاركة في الصندوق فإنه سيرد كامل حصته الاستثمارية. و تدفع حصيلة الاسترداد في مدة اقصاها يومي عمل بعد يوم التعامل التالي.

- **التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:**

يمكن الاشتراك والاسترداد في كل يوم عمل في موعد أقصاه نهاية يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل مباشرة. في حالة استلام طلب الاشتراك أو إيداع مبلغ الاشتراك بعد التاريخ المحدد تتم إجراءاته (ما لم يقرر مدير الصندوق غير ذلك) على أساس سعر التقويم في يوم التعامل التالي. وفي حال عدم استلام مبلغ الاشتراك بنهاية يوم التعامل التالي يعد طلب الاشتراك لاغياً. تحديداً قبل الساعة 4:30 مساءاً.

د) قيود التعامل في وحدات الصندوق: لا يوجد.

ه) الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

لمدير الصندوق الحق في تعليق أو تأجيل التعامل في وحدات الصندوق في الحالات التالية:

1. إذا طلبت الهيئة ذلك.
2. إذا رأى مدير الصندوق أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات.
3. إذا علق التعامل في السوق الرئيسية التي يتعامل فيها الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق العام، إما عموماً وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بقدر معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق العام.
4. اذا كانت طلبات الاسترداد لأكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في أي يوم تعامل.

في حال تعليق تقويم الصندوق، فإن طلبات الاسترداد أو الاشتراك التي تقدم في تاريخ التعليق أو بعده، سوف تنفذ بعد يومين عمل في تاريخ التعامل التالي عندما ينتهي تعليق التقويم. وسيشعر مدير الصندوق فورا الهيئة ومالكي الوحدات بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعارهم بالطريقة نفسها المستخدمة في الاشعار عن التعليق فور انتهاء التعليق. والافصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع السوق.

و) الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل: يقين ليست ملزمة بتنفيذ طلبات الاسترداد لأكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق في أي يوم تعامل. وفي حال تعليق تقويم الصندوق، فإن طلب استرداد وحدات الصندوق الذي يقدم في تاريخ التعليق أو بعده ينفذ بعد يومين عمل في تاريخ التعامل التالي عندما ينتهي تعليق التقويم. تختار طلبات الاسترداد التي تؤجل بناء على الأسبقية وحجم الاسترداد حيث ينفذ مدير الصندوق طلبات الاسترداد المستلمة أولاً وذلك في حدود 10% من صافي قيمة أصول الصندوق. أما طلبات الاسترداد المتبقية فتؤجل الى يوم التعامل التالي.

ز) نقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين: لايسمح مدير الصندوق بنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين.

ح) الحد الأدنى للاشتراك أو الاسترداد: لايوجد حد أدنى للاشتراك او الاسترداد.

ط) الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه ومدى تأثير عدم الوصول إلى هذا الحد:

الحد الأدنى لرأس المال لبدء عمل الصندوق هو 1 مليون ريال سعودي. وفي حال عدم جمع الحد الأدنى خلال فترة الطرح الأولي، سوف يعيد مدير الصندوق جميع مبالغ الاشتراك إلى مالكي الوحدات وأي عوائد استثمارية لهم و ذلك دون حسم.

12 سياسة التوزيع

لن يوزع مدير الصندوق أية أرباح على المشتركين حيث سيعاد استثمار أرباح الشركات الموزعة في الصندوق.

13 تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

أ) التقارير المالية:

- يعد مدير الصندوق البيان الربع سنوي والقوائم المالية الأولية والتقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية) والتقارير الموجزة وفقا لمتطلبات الملحق رقم 3 و 4 من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها، وسوف يتم تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.
- يعد مدير الصندوق التقارير المالية الأولية واتاحتها للجمهور خلال 30 يوماً من نهاية الفترة وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني للسوق ومدير الصندوق. سوف تعد ونشر تقرير سنوي مدقق للجمهور خلال مدة لا تتجاوز 3 أشهر من نهاية فترة التقرير كما في نهاية السنة المالية الواقعة في 31 ديسمبر من كل سنة في الموقع الإلكتروني للسوق ومدير الصندوق.
- يعد مدير الصندوق البيان الربع السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق (4) من لائحة صناديق الاستثمار وذلك خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام من نهاية كل الربع وتنشر في الموقع الإلكتروني للسوق ومدير الصندوق.

ب) أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يُعدّها مدير الصندوق:

ستنشر تقارير الصندوق بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة والتقارير المالية الأولية والتقارير الربع سنوية في الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق، www.yaqeen.sa والموقع الإلكتروني للسوق السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa.

ج) وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:

ستنشر القوائم المالية السنوية ضمن التقارير السنوية في الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق، www.yaqeen.sa والموقع الإلكتروني للسوق السعودية (تداول) www.saudiexchange.sa.

د) يقر مدير الصندوق بتوفير جميع القوائم المالية المراجعة للصندوق في نهاية كل سنة مالية منذ التأسيس علما بأن أول قائمة مالية للصندوق أصدرت في 31 ديسمبر 2025م.

ه) يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجانا عند طلبها من قبل مالكي الوحدات. يتيح مدير الصندوق صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق العام الذي يديره للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، و إتاحة جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.

14 سجل مالكي الوحدات

أ) يعد مشغل الصندوق سجل خاص بمالكي الوحدات ويحدثه وحفظه في المملكة العربية السعودية.

ب) يقدم مشغل الصندوق ملخصا لسجل مالكي الوحدات إلى أي مالك للوحدات مجانا عند الطلب (على أن يظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط) عن طريق مراسلة مدير الصندوق مباشرة أو عند طريق أحد مكاتب مدير الصندوق.

15 اجتماع مالكي الوحدات

أ) بيان الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

1. يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه.
2. يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
3. يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب) بيان إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

1. تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق و أي موقع آخر متاح للجمهور حسب الضوابط التي تحددها الهيئة، و بإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات و أمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يومًا قبل الاجتماع. ويجب أن يحدد الإعلان تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق حال إرساله إشعارًا إلى مالكي الوحدات بعد أي اجتماع لمالكي الوحدات إرسال نسخة منه إلى الهيئة.
2. يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الإعلان، على أن يعلن ذلك في موقعه الإلكتروني و أي موقع آخر متاح للجمهور حسب الضوابط التي تحددها الهيئة و يرسل إشعارا كتابيا إلى جميع مالكي الوحدات و أمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يومًا قبل الاجتماع.
3. في حال موافقة مالكي الوحدات على اي من القرارات المقترحة في اجتماع مالكي الوحدات، واستلزم ذلك تعديل شروط وأحكام الصندوق. فيجب على مدير الصندوق تعديل هذه الشروط والأحكام وفقا للقرار الموافق عليه.

4. لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحا إلا إذا حضره مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين 25 % على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام
5. إذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة السابقة، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني و أي موقع آخر متاح للجمهور حسب الضوابط التي تحددها الهيئة و إرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام ويعد الاجتماع الثاني صحيحا أيا كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

ج) **بيان يوضح طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:**

1. يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
2. يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
3. يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقا للضوابط التي تضعها الهيئة على أن يكون الإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

16 حقوق مالكي الوحدات

أ) **قائمة بحقوق مالكي الوحدات:**

1. الحصول على نسخة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية أو أي تحديث عليها بدون مقابل.
2. الحصول على ملخص لسجل مالكي الوحدات (على أن يظهر هذا الملخص جميع المعلومات المرتبطة بالمالك مقدم الطلب فقط) مجانا عند الطلب.
3. ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – حق التصويت في إجتماعات مالكي الوحدات.
4. تلقي إشعار من مدير الصندوق بتفاصيل التغييرات الأساسية على الصندوق، وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
5. استرداد الوحدات (في الصندوق العام المفتوح) قبل سريان أي تغيير أساسي بدون رسوم استرداد (إن وجدت).
6. تلقي إشعار كتابي من مدير الصندوق بأي تغييرات غير أساسية مقترحة قبل (10) يوما من سريان التغيير.
7. استرداد الوحدات (في الصندوق العام المفتوح) قبل سريان أي تغييرات غير أساسية بدون رسوم استرداد (إن وجدت).
8. تلقي إشعار فوري من مدير الصندوق عند فرضه تعليق للاشتراك أو الاسترداد لوحدات للصندوق مع توضيح أسباب التعليق.
9. تلقي إشعار فوري من مدير الصندوق عند إنهائه التعليق للاشتراك أو الاسترداد لوحدات للصندوق.
10. لمالكي الوحدات المتضررين الحق في الحصول على تعويض من مدير الصندوق عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير.
11. إصدار قرار خاص بطلب عزل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق، ويوجه هذا الطلب لمديرالصندوق.
12. أن يلتزم مدير الصندوق بتطبيق جميع متطلبات اجتماعات مالكي الوحدات وفقا للمادة (75) من لائحة صناديق الاستثمار.
13. أن يلتزم مدير الصندوق بتطبيق جميع متطلبات تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات وفقا للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.
14. في حال دمج الصناديق، يلتزم مدير الصندوق بتطبيق جميع متطلبات الباب السابع من لائحة صناديق الاستثمار.
15. تلقي إشعار كتابي فوري من مدير الصندوق عند عزله لأمين الحفظ المعين من قبله.
16. تلقي إشعار من مدير الصندوق عند إنهاء الصندوق العام.
17. تلقي إشعار كتابي بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوما من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
18. الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها (بدون مقابل)؛

19. أي حقوق أخرى لمالكي الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات الخاصة بصناديق الاستثمار.

ب) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره:

بناء على النظام الداخلي المتبع لدى يقين لحقوق التصويت فانه بالتعاون بين مجلس إدارة الصندوق ومجموعة المطابقة والالتزام سوف يتبع هذا النظام في حال التصويت كما أن مدير الصندوق سوف يتخذ قرارات التصويت ضمن إطار هذا النظام باستشارة مجموعة المطابقة والالتزام.

17 مسؤولية مالكي الوحدات

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولا عن ديون والتزامات الصندوق ويتحمل مالكو الوحدات مسؤولية سداد الزكاة عن وحداتهم المستثمر فيها.

18 خصائص الوحدات

جميع الوحدات من فئة واحدة، ويتمتع مالكوها بحقوق متساوية ويعاملون بالمساواة من قبل مدير الصندوق، حيث تمثل كل وحدة حصة مشاعة متساوية في أصول الصندوق.

19 التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

أ) بيان بالأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:

تنقسم الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق إلى قسمين وفقا للائحة صناديق الاستثمار وذلك بناء على نوعية المعلومة المراد تغييرها وفقا للمادتين" 62 و 63" على التوالي كالتالي:

أولاً: موافقة الهيئة ومالكي الوحدات على التغييرات الأساسية

1. يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.
2. يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على التغيير الأساسي المقترح وهو التغيير في تاريخ استحقاق أو إنهاء الصندوق العام المغلق من خلال قرار خاص للصندوق.
3. يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات، الحصول على موافقة الهيئة على التغيير الأساسي المقترح للصندوق العام.
4. يقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أي من الحالات الآتية:

- التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته أو فئته.
- التغيير الذي قد يكون له تأثير سلبي وجوهري على مالكي الوحدات أو على حقوقهم فيما يتعلق بالصندوق العام المغلق.
- التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق العام.
- الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.
- أي تغيير يؤدي في المعتاد إلى أن يعيد مالكو الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق العام المغلق.
- أي تغيير يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق العام المغلق إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منهما.
- أيّ تغيير يقدّم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدَّد من أصول الصندوق العام المغلق.
- أي تغيير يزيد جوهرياً أنواع المدفوعات الأخرى و التي تسدَّد من أصول الصندوق العام المغلق.
- التغيير في تاريخ استحقاق أو إنهاء الصندوق العام المغلق.

- زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق العام المغلق من خلال قبول مساهمات نقدية أو عينية أو كليهما.
- أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

5. يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.
6. يجب على مدير الصندوق الإعلان عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير.
7. يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق.

ثانيا: إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات غير أساسية

1. يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة والإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق العام الذي يديره قبل (10) أيام من سريان التغيير.
2. يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.
3. لأغراض لائحة صناديق الاستثمار قصد بـ"التغيير غير الأساسي" أي تغيير لا يقع ضمن التغييرات الأساسية.
4. يجب بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق.

ب) بيان الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

1. يجب على مدير الصندوق الإعلان عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير.
2. يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة و الإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق العام الذي يديره قبل (10) أيام من سريان التغيير.

20 إنهاء صندوق الاستثمار

أ) الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار، والإجراءات الخاصة بذلك بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار: إذا لاحظ مدير الصندوق أن حجم أصول الصندوق تحت الإدارة غير كافٍ لتبرير التشغيل الدائم للصندوق، أو في حالة حدوث أي تغيير في القانون أو النظام أو أي من الظروف الأخرى والتي يرى فيها مدير الصندوق أنها سبب مناسب لإنهاء الصندوق، يخطر مدير الصندوق هيئة السوق المالية ويشعر مالكي الوحدات كتابياً برغبته في إنهاء الصندوق وذلك بمدة لا تقل عن 21 يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه.

الإجراءات المتبعة لإنهاء صندوق الاستثمار:

يجب على مدير الصندوق اتباع الإجراءات التالية الخاصة بإنهاء الصندوق وفقا لأحكام المادة (22)من لائحة صناديق الاستثمار:

- يجب على مدير الصندوق إتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انهاء مدة الصندوق.
- لغرض إنهاء الصندوق، يجب على مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- يجب على مدير الصندوق في حال رغبته في إنهاء الصندوق إشعار الهيئة والاعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الالكتروني للسوق أو أيّ موقع آخر متاح للجمهور حسب الضوابط التي حددتها الهيئة قبل مدة لا تقل عن (21) يوما من التاريخ المزمع لإنهاء الصندوق العام فيه، دون الاخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انهاء مدة الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار

- يجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق فور إذا لاحظ أن حجم أصول الصندوق تحت الإدارة غير كافٍ لتبرير التشغيل الدائم للصندوق، أو في حالة حدوث أي تغيير في القانون أو النظام أو أي من الظروف الأخرى والتي يرى فيها مدير الصندوق أنها سبب مناسب لإنهاء الصندوق وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً خلال (5) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الالتزام بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها من قبل مجلس إدارة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- لغرض انهاء الصندوق يجب على مدير الصندوق العام الإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع اخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن انتهاء مدة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق خلال مدة لا تزيد عن (70) يوما من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق، متضمنا القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

ب) في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تحسم من أصول الصندوق.

21 مدير الصندوق

أ) اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:

مدير الصندوق هو شركة يقين المالية وهي شخص مرخص له بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية، شركة يقين المالية بصفتها مدير للصندوق يتولى مدير الصندوق (شركة يقين المالية) إدارة الصندوق بحكمة وبعدل بهدف تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق المضمنة في هذه النشرة كما يراعي في كل الأحوال مصالح حاملي الوحدات في إطار شروط وأحكام الصندوق.

يلتزم مدير الصندوق بالضوابط الواردة في الفقرة (3) ("الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار") من هذه النشرة وكذلك بالضوابط ذات العلاقة الواردة ضمن المادة (41) ("قيود الاستثمار") الواردة في لائحة صناديق الاستثمار.

يلتزم مدير الصندوق كذلك بالمعايير الشرعية للاستثمار، يتأكد دورياً من توافق جميع استثمارات الصندوق مع المعايير الشرعية المعتمدة من اللجنة الشرعية للصندوق تحت إشراف اللجنة الشرعية للصندوق، وتبليغ مجلس إدارة الصندوق في حينه بأي مخالفات جوهرية.

يتأكد مدير الصندوق في إطار مهامه من توفر السيولة الكافية للوفاء بأي طلبات استرداد محتملة.

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

ترخيص رقم 06020-37 وتاريخ 1427/4/29هـ. للقيام بخدمات التعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية، وإدارة الصناديق الاستثمارية والمحافظ الخاصة، والترتيب، وتقديم المشورة والحفظ في الأوراق المالية.

ج) العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق:

المملكة العربية السعودية
طريق العليا العام، حي الورود
مبنى شركة يقين،
هاتف: 800 429 8888

د) **عنوان الموقع الالكتروني لمدير الصندوق وأي موقع مرتبط يتضمن معلومات عن صندوق الاستثمار:**

الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.yaqeen.sa

موقع السوق السعودية (تداول): www.saudiexchange.com

ه) **رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:**

شركة مساهمة سعودية عامة برأس مال مدفوع قدره 150 مليون ريال سعودي.

و) **ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة:**

الوصف	السنة المالية المنتهية في 2023/12/31م
الإيرادات	**109,622 مليون ريال سعودي**
المصاريف	**61,269 مليون ريال سعودي**
صافي الربح	**38,225 مليون ريال سعودي**

ز) **بيان الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:**

1. يجب على مدير الصندوق أن يعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق وقرارات اللجنة الشرعية.
2. يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
3. يكون مدير الصندوق مسؤولا عن القيام بالآتي:
   - يتولى مدير الصندوق إدارة الصندوق بحكمة وبعدل بهدف تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق المضمنة في هذه المذكرة كما يراعي في كل الأحوال مصالح حاملي الوحدات في إطار شروط وأحكام الصندوق.
   - يلتزم مدير الصندوق بالضوابط الواردة في الفقرة (2) ("سياسات الاستثمار وممارساته") من هذه المذكرة وكذلك بالضوابط ذات العلاقة الواردة ضمن المادة (41) ("قيود الاستثمار") الواردة في لائحة صناديق الاستثمار.
   - يلتزم مدير الصندوق كذلك بالمعايير الشرعية للاستثمار، ويتأكد دوريا من توافق جميع استثمارات الصندوق مع المعايير الشرعية المعتمدة من اللجنة الشرعية للصندوق، وتبليغ مجلس إدارة الصندوق في حينه بأي مخالفات جوهرية.
   - يتأكد مدير الصندوق في إطار مهامه من توفر السيولة الكافية للوفاء بأي طلبات استرداد محتملة.

ح) **أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار:**

من الممكن ان يستثمر مدير الصندوق في أوراق مالية مصدرة من مدير الصندوق طالما ينطبق عليها شروط المجال الاستثماري و في هذه الحالة سيعرض مدير الصندوق تعارض المصالح على مجلس إدارة الصندوق للموافقة عليه قبل الاستثمار في الورقة المالية المصدرة من مدير الصندوق.

ط) **يحق لمدير الصندوق تعيين مدير صندوق من الباطن إذا رأى حاجة لذلك.**

ي) **بيان الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:**

للهيئة الحق في عزل مدير الصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسبا لتعيين مدير بديل للصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسبا، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - جوهريا- بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أواستقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
6. أي حالة أخرى ترى الهيئة – بناء على أسس معقولة – أنها ذات أهمية جوهرية.

22 مشغل الصندوق

أ) **اسم مشغل الصندوق:** تقوم شركة يقين المالية بالأعمال المناطة إلى مشغل الصندوق حسب لائحة صناديق الاستثمار.

ب) **رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه:** الشركة مرخصة من قبل هيئة السوق المالية بموجب ترخيص رقم 37-06020 الصادر بتاريخ 1427/04/29هـ الموافق 2006/05/27م.

ج) **عنوان مشغل الصندوق:**

شركة يقين المالية
طريق العليا العام
ص.ب 884 الرياض 11421
هاتف 8004298888
فاكس 4617268 (11) 966 +

د) **بيان الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق و مسؤولياته:**

- يكون مشغل الصندوق مسؤولا عن تشغيل الصندوق.
- يحتفظ مشغل الصندوق بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل الصندوق.
- يعد مشغل الصندوق سجل المشتركين بالوحدات ويحدثه ويحفظه في المملكة وفقا لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.
- يعد مدير الصندوق مسؤولا عن تقييم أصول الصندوق تقييما كاملاً وعادلاً و حساب سعر وحدات الصندوق.

ه) **يجوز لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط تشغيل الصناديق بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن.**

و) **المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفا ثالثا:** لا يوجد، مع إمكانية تعيين مشغل الصندوق طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط تشغيل الصناديق بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن.

23 أمين الحفظ

أ) **اسم أمين الحفظ:** شركة البلاد للاستثمار.

ب) **رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه:** شركة البلاد للاستثمار شركة سعودية ذات شخص واحد مساهمة مقفلة مرخصة من قبل هيئة السوق المالية بموجب ترخيص رقم 08100-37 وتاريخ 1428/08/01هـ الموافق 2007/08/14م للقيام بخدمات التعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية، و إدارة الصناديق الاستثمارية والمحافظ الخاصة، والترتيب، وتقديم المشورة والحفظ في الأوراق المالية.

ج) **العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ:**

طريق الملك فهد، العليا
ص. ب. 140 الرياض 11411
هاتف 920003636
فاكس 2906299 (11) 966 +

د) **بيان الأدوار الأساسية لأمين الحفظ ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:**

1. حفظ أصول الصندوق والقيام بالخدمات الادارية التي تتعلق بمسك السجلات واصدار المراكز المالية وتقويم صافي قيمة الأصول واصدار صافي قيمة الأصول لوحدة الصندوق.
2. يُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقا لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفا ثالثا بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة مؤسسات السوق المالية.
3. يُعدُّ أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة تبعا للقوانين والأنظمة القابلة للتطبيق فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

ه) **لايحق لأمين الحفظ تعيين أمين حفظ من الباطن**

و) **المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفا ثالثا فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:** لا ينطبق

ز) **بيان الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبدال:**

للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من قبل مدير الصندوق أو إتخاذ أي تدبير تراه مناسب ف حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون اشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
2. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
3. تقديم طلب إلى هيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل – جوهريا – بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.

في هذه الحال سيعين مدير الصندوق أمين حفظ بديل ونقل مسؤوليات الحفظ إلى أمين الحفظ البديل خلال 60 يوما من تعيينه.

كما يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ بموجب إشعار كتابي إذا رأى بناء على أسس معقولة أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات.

في هذه الحالة سيعين مدير الصندوق أمين حفظ بديل له خلال (30) يوما من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي. وسيفصح فورا في موقع مدير الصندوق الإلكتروني وموقع السوق الإلكتروني عن تعيين أمين حفظ بديل.

24 مجلس إدارة الصندوق

أ) **أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان نوع العضوية:**

الأستاذ/ أحمد بن ابراهيم الشبانه (رئيس مجلس إدارة الصندوق – غير مستقل)

الأستاذ/ محمد بن مسفر المالكي (عضو مستقل)

الدكتور/ معاذ بن محمد بن هويمل (عضو مستقل)

ب) مؤهلات أعضاء مجلس ادارة الصندوق:

الأستاذ/ أحمد بن ابراهيم الشبانه (رئيس مجلس إدارة الصندوق – غير مستقل):

الرئيس التنفيذي و العضو المنتدب لشركة يقين المالية, عضو مجلس إدارة وعضو في لجنة الترشيحات و المكافآت في شركة الفا العربية للتمويل ، حاصل على درجة الماجستير في إدارة الأعمال من كلية سويسرا للأعمال و درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة الملك فيصل, يمتلك الأستاذ/ أحمد خبرة تتجاوز إثنين وعشرين عاماً في القطاع المصرفي من خلال عمله في مجال الخزينة بأسواق المال والصرف الاجنبي والعمليات البنكية والاستثمارية وعمليات الأوراق المالية, من أبرز خبراته السابقه: عمل في البنك الاول (ساب) وبنك الخليج الدولي كما كان يشغل منصب مدير إدارة الخزينة لدى شركة يقين المالية ثم إنضم الى ادارة الاصول من عام 2017 حتى نوفمبر 2022.

الأستاذ/ محمد بن مسفر المالكي (عضو مستقل):

حاصل على شهادة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة الفيصل ع–م - 2013. ولديه خبره تزيد عن 30 عاماً في القطاع المالي في الاسواق المالية والبنوك والإشراف على الأعمال والرقابة التنظيمية، كما أنه حاليا الرئيس التنفيذي لمَدَرْ للاستثمار، وعضو في مجلس إدارة وعضو في لجنة الإدارة والترشيحات والمكافآت في كوارا للتمويل، وعضو في لجنة المراجعة في مشروع "ذا ريق" التابع لصندوق الإستثمارات العامه، وعضو مجلس إدارة وعضو في لجنة الترشيحات والمكافآت في شركة العقارية السعودية، وعضو مجلس إدارة وعضو في لجنة المراجعة واللجنة التنفيذية في الشركة السعودية البنجلاديشية للاستثمار الصناعي والزراعي (سابينكو)، وعضو مجلس إدارة وعضو لجنة التنفيذية في بيان للمعلومات الائتمانية، وعضو في لجنة المراجعة والمخاطر في تجمع الرياض الصحي الأول التابع لوزارة الصحة، وعضو مجلس إدارة في فينتك السعودية، وعضو مجلس إدارة في الشركة السعودية للاستثمار الجريء، وعضو مجلس الإدارة في شركة الانسون للتجارة.

الدكتور/ معاذ بن محمد بن هويمل (عضو مستقل):

حاصل على شهادة الدكتوراة في المالية من جامعة سوانزي - المملكة المتحدة، وحاصل على شهادة الماجستير في المالية وإدارة الاستثمار من جامعة ساكرد هارت - الولايات المتحدة، وبكالوريوس في المالية، وعدد من الشهادات الاحترافية ذات الصله. يمتلك خبرة في القطاع المالي، من أبرز خبراته السابقة : الاشراف على البحوث المالية والعمليات البنكية في عدة دول من مركز هوكس، كما أنه يعمل حالياً أستاذ مساعد في المالية وعضو مجلس كلية إدارة الاعمال وعضو لجنة تطوير مقررات المالية لدى جامعة شقراء. كما أنه عضو في لجنة المراجعة في شركة المداواة التخصصية الطبية.

ج) أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته:

1. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
2. اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
3. الإشراف ، ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
4. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
5. الموافقة على جميع التغيرات المنصوص عليها في المادتين الثانية والستين والثالثة والستين من هذه اللائحة وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم (حيثما ينطبق) .

6. التأكد من إكتمال والإلتزام بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وأي مستند آخر بلائحة صناديق الاستثمار.
7. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤ ولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقا لشروط وأحكام الصندوق، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
8. الاطلاع على التقرير المتضمن لتقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقا لشروط وأحكام الصندوق.
9. تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقًا لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
10. العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه.
11. تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس
12. الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقا لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.

د) **تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس ادارة الصندوق:**

تدفع مكافأة مجلس الإدارة للمديرين المستقلين بواقع 3,000 ريال سعودي عن كل اجتماع، بحدٍ أقصى 5,000 ريال سعودي في الشهر في حال انعقاد أكثر من اجتماع واحد في الشهر. يبلغ الحد الأعلى لمجموع المكافآت المتوقع دفعها خلال السنة للأعضاء المستقلين 120,000 ريال سعودي يتحملها مدير الصندوق.

ه) **لا يوجد أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق، ويتعين على أي عضو الافصاح لمجلس إدارة الصندوق عن وجود أي تعارض مصالح في حال التصويت على أي قرار يتخذه مجلس إدارة الصندوق قد يكون لعضو مجلس الادارة مصلحة خاصة مباشرة أو غير مباشرة فيه.**

و) **أعضاء مجلس إدارة الصندوق هم أعضاء في مجالس إدارة صناديق أخرى مدارة من قبل مدير الصندوق كما هو موضح أدناه:**

اسم الصندوق	احمد بن ابراهيم الشبانة	محمد بن مسفر المالكي	معاذ بن محمد بن هويمل
صندوق يقين المتداول لقطاع البتروكيماويات	✓	✓	✓
صندوق يقين المتداول للأسهم السعودية	✓	✓	✓
صندوق يقين للطروحات الأولية	✓	✓	✓
صندوق يقين للمرابحة بالريال السعودي	✓	✓	✓
صندوق يقين للذهب	✓	✓	✓
صندوق يقين اس اند بي إي إس جي المتداول في الشرق الاوسط و شمال افريقيا	✓	✓	✓
صندوق يقين للتمويل بالمرابحة	✓	✓	✓
صندوق يقين عرعر هيلز	✓	✓	✓
صندوق يقين المدر للدخل	✓	✓	✓
صندوق مجمع يقين السكني	✓	✓	✓

25 اللجنة الشرعية

أ) أسماء أعضاء اللجنة الشرعية، ومؤهلاته:

ستؤدي اللجنة الشرعية لدى شركة يقين المالية دور اللجنة الشرعية للصندوق لضمان التزام الصندوق بالمعايير الشرعية.

وتتألف اللجنة الشرعية لدى شركة يقين المالية من الأعضاء التالية أسماؤهم:

الشيخ الدكتور/ عبدالرحمن بن عبدالعزيز النفيسة – رئيس اللجنة

بكالوريوس شريعة، وماجستير ودكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، خبرة أكثر من 18 عاما في مجال الرقابة الشرعية، والمعاملات المالية الإسلامية، محاضر متعاون في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقا، عضو في عدد من اللجان الشرعية بالمملكة العربية السعودية، له بحوث منشورة ومشاركات متعددة في مجال المالية الإسلامية.

الدكتور/ عمار أحمد عبدالله – عضو اللجنة:

دكتوراه في الفقه الإسلامي من جامعة محمد الخامس في المغرب، ماجستير في الفقه الإسلامي من جامعة الجنان في لبنان، الماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلامية من المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، مراقب ومدقق شرعي في عدد من الشركات المالية وشركات التمويل، مدرس الدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بمنيسوتا، له عدد من المؤلفات في فقه المعاملات المالية.

ب) بيان أدوار اللجنة الشرعية ومسؤولياتها:

1. دراسة ومراجعة أهداف وسياسات الصندوق الاستثمارية ووثائق الصندوق للتأكد من مطابقتها للضوابط الشرعية.
2. تقديم المشورة لمدير الصندوق بخصوص المواضيع التي تتعلق بالمطابقة الشرعية في حال طلبها من قبل مدير الصندوق.
3. إعطاء المشورة في تحديد المعايير الشرعية اللازمة لانتقاء الأوراق المالية والشركات أو أي استثمارات أخرى في السوق الأولي أو السوق الثانوي التي من المتوقع أن يستثمر فيها الصندوق.
4. المراقبة الدورية لمدى مطابقة استثمارات الصندوق مع للضوابط الشرعية.
5. إبداء الرأي الشرعي حول مدى مطابقة أعمال الصندوق مع للضوابط الشرعية لتضمينها مع التقرير المراجع السنوي للصندوق.

يلتزم مدير الصندوق بالمعايير والتوصيات التي تصدر من اللجنة الشرعية ويضمن مراعاة تطبيقها في كافة استثمارات الصندوق في جميع الأوقات.

ج) مكافآت أعضاء اللجنة الشرعية: يتحملها مدير الصندوق عن الصندوق.

د) المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية

فيما يلي المعايير الشرعية المعتمدة من اللجنة الشرعية ليقين لانتقاء أسهم الشركات:

- أغراض الشركة:

لا يجوز التعامل في أسهم الشركات الضالعة في واحد أو أكثر من الأنشطة التالية:

- التعامل بسعر الفائدة أو الأدوات المالية غير الشرعية بما في ذلك أنشطة المصارف التقليدية المحرمة.
- إنتاج وتوزيع وتسويق السلع المحرمة كالدخان وما في حكمه والخمور والمخدرات والخنازير ولحومها واللحوم غير المذكاة شرعا وصناعة القمار والمنتجعات والفنادق والمطاعم ذات النشاط المحرم.
- إنتاج ونشر الوسائل والمطبوعات التي تدعو للإباحية.
- المشتقات التي تتضمن أدوات المستقبليات والخيارات وعقود المناقلة والأسهم الممتازة التقليدية.

- التعامل في عقود المستقبليات للعملات.

- الأوراق المالية المصدرة من شركات تكون مصادر دخلها ذات علاقة بالقطاعات التالية:
  - البنوك التقليدية وشركات التأمين أو الأنشطة ذات العلاقة بأسعار الفائدة.
  - إنتاج وتوزيع منتجات الكحول.
  - إنتاج وتوزيع الأسلحة.
  - المقامرة.
  - إنتاج وتوزيع لحوم الخنزير أو أي أنشطة ذات علاقة غير شرعية.
  - الفنادق والمنتجعات التي تقدم خدمات غير شرعية.
  - إنتاج وتوزيع الخمور والمخدرات وأمثال ذلك.

تقوم اللجنة بالمراجعة الدورية وفي حال عدم توافق أحد أصول الصندوق مع المعايير الشرعية, فإن مدير الصندوق سيسيل هذا الأصل مع مراعاة عدم الإضرار بمالكي الوحدات جراء تسييل الأصل.

26 مستشار الاستثمار

لا ينطبق.

27 مراجع الحسابات

أ) **اسم مراجع الحسابات:** أر أس أم (RSM)

ب) **العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات:**

طريق العروبة, العليا
مبنى رقم 3193
ص. ب. 8335 ،الرياض 12333
المملكة العربية السعودية
هاتف 9361 416 11 (0) 966+
فاكس 9349 416 11 (0) 966+

ج) **بيان الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته:** يراجع مراجع الحسابات القوائم المالية الأولية والسنوية للصندوق.

د) **الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات لصندوق الاستثمار:**

في حال أراد مدير الصندوق تعيين أي مراجع حسابات أو تبديلة أو تغييره فيجب عليه أخذ موافقة مجلس إدارة الصندوق. ويكون لأعضاء مجلس الادارة الحق في رفض تعيين مراجع الحسابات أو توجيه مدير الصندوق لتغيير مراجع الحسابات المعين، في أي من الحالات الآتية:

1. وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه.
2. إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق العام مستقلا.
3. إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق العام مسجلا لدى الهيئة.
4. إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بصورة مرضية.
5. إذا طلبت الهيئة وفقًا لتقديرها المحض تغيير مراجع الحسابات المعين فيما يتعلق بالصندوق العام.

28 أصول الصندوق

أ) إن أصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح صندوق الاستثمار.

ب) يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الأخرين، ويجب أن تحدد تلك الأصول باستقلال من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق، وتسجل الأصول الاستثمارية للصندوق باسم شركة تابعة لأمين الحفظ، وأن يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد تأدية التزاماته التعاقدية.

ج) يقرّ مدير الصندوق بأن أصول صندوق الاستثمار مملوكة جماعيا لمالكي الوحدات (ملكية مشاعة). وليس لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن، أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا اذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدات في الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحا بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

29 معالجة الشكاوى

يفيد مدير الصندوق بأن الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى ستقدم عند طلبها دون مقابل. كما يمكن لمالكي الوحدات مراسلة مدير الصندوق في حال وجود أي شكوى قد تنشأ على العنوان التالي:

شركة يقين المالية

مسؤول المطابقة والالتزام

المملكة العربية السعودية

طريق العليا العام، حي الورود

مبنى شركة يقين،

هاتف: 800 429 8888

الموقع الإلكتروني: www.yaqeen.sa

البريد الإلكتروني: Addingvalue@yaqeen.sa

30 معلومات أخرى

أ) إن السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل أو فعلي ستقدم عند طلبها بدون مقابل.

ب) إن الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ج) قائمة للمستندات المتاحة لمالكي الوحدات:

تشمل القائمة على المستندات التالية:

- شروط وأحكام الصندوق.
- العقود المذكورة في الشروط والأحكام.
- القوائم المالية لمدير الصندوق.

د) **مستشار الضريبة و الزكاة:**

شركة بيكر تيلي

عنوانه: المملكة العربية السعودية ، الرياض ، طريق عثمان بن عفان الفرعي ، حي التعاون.

الأدوار الأساسية ومسؤوليات مستشار الضريبة و الزكاة فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

- مراجعة وتقديم إقرارات الزكوية الخاصة بالصندوق في نهاية السنة المالية
- التسجيل لدى هيئة الزكاة والضريبة و الجمارك لكل صندوق
- توفير شهادة المحاسب القانوني المعتمد (CPA) للمستثمرين عند طلبهم لمعرفة حساب الوعاء الزكوي الخاص باستثمارهم، حيث ان اصدرا الشهادة غير الزامية على مدير الصندوق.

ه) **لا توجد أي معلومات أخرى، على حد علم مدير الصندوق ومجلس الإدارة لم تضمن في نشرة الشروط والأحكام.**

و) **لا يوجد أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار وافقت عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارساته.**

31 متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق

لا ينطبق.

32 إقرار من مالك الوحدات

بالتوقيع على الشروط والأحكام هذه أقر/نقر بأنني/أننا قد حصلت/حصلنا على نسخة من هذه النشرة المتضمنة شروط وأحكام صندوق يقين للفرص والملاحق الخاصة بها وقمت/قمنا بالاطلاع عليها وفهم ما جاء بها والموافقة عليها، كما أنني على علم بتحديث الملخص المالي لهذه النشرة سنوياً، وبناءً عليه قمت/قمنا بالتوقيع عليها:

اسم المستثمر: _____

رقم حساب المستثمر: _____

توقيع المستثمر: _____ التاريخ : / /

من طرف يقين المالية:

الاسم / : _____

المسمى الوظيفي / : _____

عنوان المكتب / : _____

التاريخ / : _____/____/_____

مخاطر الاكتتاب والإشتراك في الصناديق

السادة/ شركة يقين المالية (يقين كابيتال) مدير الصندوق

أقر أنا/.....، حساب رقم/.....، بأني على دراية كاملة بجميع المخاطر المذكورة أدناه، والمصاحبة لعمليات الاستثمار المالي بكافة أنواعها، وخاصة مخاطر الاكتتاب والإشتراك في الصناديق ، والتي قد تؤدي إلى خسارة بعض أو كل رأس المال المستثمر، والتي قد تتحقق كلها أو بعض منها أو أحدها في أي مرحلة من مراحل الاستثمار الذي أكون طرفا به، كما أقر بأن مدير الصندوق شركة يقين المالية (يقين كابيتال) لن تتحمل أي مسئولية تنتج عن هذه المخاطر أو تكون ملزمة بدفع أي تعويض.

المخاطر المنتظمة:

وتنشأ نتيجة للاتجاهات الصعودية والنزولية التي تطرأ على سوق رأس المال نتيجة العديد من الأسباب التي تؤثر على التدفقات النقدية المتوقعة ومعدل العائد المطلوب على الاستثمار سواء كانت الأسباب المؤثرة واقعة في المملكة العربية السعودية أو في دول أخرى، وعند حدوث هذه المخاطر تتأثر عادة جميع الأوراق المالية في السوق، وتشمل هذه المخاطر، مخاطر سعر الصرف كتقلبات سعر صرف العملات في المعاملات الآجلة، ومخاطر سعر الفائدة والتي تنشأ نتيجة للتغيرات في مستوى أسعار الفائدة، ومخاطر تغير أسعار الأوراق المالية والتي قد تنشأ نتيجة لتقلبات أسعار الأوراق المالية في أسواق رأس المال سواء كانت هذه التقلبات بفعل عوامل حقيقية، أو عوامل مفتعلة كالإشاعات أوالاحتكار، ومخاطر التضخم والذي ينشأ نتيجة لانخفاض القوة الشرائية للنقود بارتفاع الأسعار مما يؤدي إلى تعرض الأموال المستثمرة لانخفاض في قيمتها الحقيقية، ومخاطر الانكماش الإقتصادي.

المخاطر غير المنتظمة:

وهي المخاطر التي قد تنشأ عن طبيعة النشاط التجاري أي عدم التأكد من تدفقات الدخل التي تتسبب بها طبيعة نشاط المنشأة، أو المخاطر التي تنشأ نتيجة التخلف عن السداد نتيجة الأداء المالي الضعيف الدائم للورقة المالية أو السهم، مما يؤدي إلى تقصير مُصدر الورقة المالية أو السهم أو السند في التزاماته، أو مخاطر التسييل.

أمثلة لبعض مخاطر الاستثمار:

خطر انخفاض قيمة وحدات الصناديق:

إذا اشترك العميل في أحد صناديق شركة يقين المالية (يقين كابيتال)، عن طريق شراء عدد (100) وحدة في الصندوق بسعر (100) ريال للوحدة المشتراة، فيصبح إجمالي ما دفعه العميل هو (10,000) ريال سعودي (إضافة إلى أي عمولة وفقاً لشروط وأحكام الصندوق). فإذا انخفض سعر الوحدة بعد ذلك ليصل لمبلغ (90)

ernal

ريال سعودي في يوم الاسترداد، فإن ذلك سيؤدي إلى ان يصبح إجمالي قيمة وحدات العميل المشتراة (9000) ريال سعودي، مما يعني خسارة العميل لمبلغ (1000) ريال سعودي (إضافة إلى أي عمولة وفقاً لشروط وأحكام الصندوق)، لأن قيمة وحداته التي اشتراها بمبلغ (10,000) ريال سعودي قد انخفضت إلى (9000) ريال سعودي.

توقيع العميل:.....

تابع إقرار العميل:

أقر بإني قرأت نشرة الشروط والاحكام لصندوق الاستثماري وأني على علم ببند المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق وبأن مدير الصندوق لا يقدم أي ضمان بأن هذا الصندوق سيواصل الاستثمار في أوراق مالية بعينها، أو الاستثمار في قطاعات محددة، وينبغي الإشارة إلى أن محفظة الصندوق قابلة للتغير، وأن الاشتراك في أي وحدة من هذا النوع من الصناديق يختلف عن ايداع مبلغ نقدي لدى بنك محلي، كما أن الاستثمار في هذا الصندوق ليس وديعة أو التزامات يضمنها مدير الصندوق، كما أن الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر لا يشير إلى ما سيكون عليه أداء الصندوق مستقبلاً ولا يعد ضماناً لاستمرار نفس النتائج في المستقبل، ويجب الإشارة أيضاً إلى أن الصندوق معرض لمخاطر الاستثمار، وأن مدير الصندوق غير ملزم بقبول طلب استرداد الوحدات بسعر الاشتراك، وأن قيمة الوحدات وإيراداتها عُرضة للصعود والهبوط وقد يسترد المستثمر مبلغاً أقل من المبلغ الذي استثمره، وفي حال كان لدي أي استفسار سأقوم بالتواصل مع مدير العلاقة.

وبناءً على ماسبق، أقر بأني قمت بأختيار منتج عالي المخاطر وإني على علم بجميع المخاطر المصاحبة للمنتج، وأفوض شركة يقين المالية (يقين كابيتال) بتحديث معلومات مدى التوجه للمخاطر المفصح عنها في حسابي إلى (مخاطر عالية) في نموذج إعرف عميلك تلقائياً دون الرجوع إلي، للتتناسب مع مستوى مخاطر المنتج المختار.

اسم العميل:.....

التاريخ:.....

توقيع العميل:.....

ernal